الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
EchahidCheikhLarbiTebessi University –Tebess-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون الخاص

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية.

- إعداد الطلبة:

- أمينة ودي
- منال مناصرية

-تحت إشراف:

الأستاذة ريمة مقران

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزالدين عثماني	أستاذ	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
EchahidCheikhLarbiTebessi University –Tebess-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون الخاص

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية.

- إعداد الطلبة:

- أمينة ودي
- منال مناصرية

-تحت إشراف:

الأستاذة ريمة مقران

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزالدين عثماني	أستاذ	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نحمد المولى العلي القدير على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع وأنه ليشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة المشرفة على المذكرة والتي كانت لنا قدوة في العمل والأخلاق الأستاذة "مقرانريمة" والتي لم تبخل علينا بجهدها ولا بوقتها لتقدم لنا النصائح والتوجيهات التي رسمت لنا الطريق جزاءها الله ألف خير كما نتقدم بشكر للأستاذ سعدي حيدرة الذي لم يبخل علينا بالمعلومات التي كانت خادمة لموضوع بحثنا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة العلمية، ولهم منا فائق الاحترام والتقدير.

نتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى جميع موظفي المكتبة وخاصة المكتبة المركزية

جزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء:

بداية أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا الذي أنعم علينا بإتمام هذه المذكرة وأسأله مزيدا من النجاح والتفوق في المراحل المقبلة إن شاء الله.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز "إبراهيم "أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمار جهدي بعد طول انتظار

إلى من خالص دعائها سر نجاحي إلى معنى الحب والحنان أمي "فطيمة" أطال الله في عمرك.

إلى من هم عزوتي في الحياة "إخوتي " وأخواتي حفظهم الله

إلى كل أستاذ درسني منذ أول يوم طرقت فيه باب العلم،

إلى صديقتي والتي كانت أخت في مساري الجامعي ورافقتني في إتمام هذه المذكرة"وردي أمينة "

أهديكم ثمرة من ثمرات اجتهادي لسنوات....

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من رسمت لي طريقي وأنارت دربي لكن قضاء الله عز وجل كان أقوى من أن ترى نجاحي إلى روح" أمي الغالية" أسأل الله أن يغمدها برحمته الواسعة.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه أبي الحنون الذي كان لي خير سند.

إلى أخوتي وأخواتي إلى صديقاتي ورفيقات دربي إلى عائلتي الثانية ناصر حميد فكانوا لي خير سند وخير معين جزاهم الله عني خير الجزاء.

وإلى التي تحملت معي أعباء مذكرة تخرجمناصرية منال.

إلى من لم يكتبهم القلم و هم موجدون في القلب.

قائمة المختصرات الواردة في البحث

العربية	
الرمز	المعنى
ق.ج	القانون الجنائي
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ص	صفحة
د.ع	دون العدد

مقدمة

تعتبر العدالة المرآة العاكسة لمدى التحضر البشري والرقي الإنساني فهي المنبع الذي تسقي منه العديد من الدول ديمقراطيتها ، وسيادة قانونها وتضعها رمزا للدلالة على مدى الاحترام المكفول لحقوق الفرد وحرياته الإنسانية ، بل هي فكرة آمنت بها جل أمم العالم واستوعبت الحكمة منها، أمم قدست كرامة الإنسان فأقرت له حقوقا وحريات تحميه وجعلتها لصيقة به بل حتى أصبحت جزءا لا ينشطر عن الطبيعة الإنسانية ، وأوكلت مهمة حماية هذه الحقوق للقانون الجنائي طالما أنه ينطوي على جملة من القواعد القانونية هدفها الأساسي تحقيق الردع العام والخاص بصورة أكثر زجرا عن باقي قواعد قانونية فأثبت بطبيعة حمايته لهذه الحقوق أنه خير حارس لها ، بعدما بات ضرورة حتمية في أي مجتمع إنساني كائنا وأينما كان وكيفما كان ،ذلك أنه كلما توقفت فاعليته تقوضت وانتهكت تلك الحقوق والحريات.

وتصديقا لهذا ما كشفت عنه الأفعال الإجرامية اليوم في مختلف المجتمعات الإنسانية بالرغم من تطورها وبلوغها أوج التحضر، إلا أن الطبيعة الإجرامية في النفوس الإنسانية لم تستجب لهذا التحضر فبات تسليط قواعد القانون الجنائي الحل الأمثل للقضاء عليها، ومن ثم التأكد يقينا بحتمية بقاء القانون الجنائي على رأس مهمته ما بقيت المجتمعات البشرية وهذه حقيقة لا خلاف فيها باعتباره الأجدر به والأقدر باستعماله.

إلا أن استقرار السياسة الجنائية التقليدية على فكرة ضرورة تدخل الدولة دائما بتوقيع العقوبة عليها هو نفسه السبب في اضطراب المجتمع، فنجاح السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها لا يتوقف عند البحث عن أفضل صياغة لنصوص القانون الجنائي، التي تحقق أقسى حد من الإيلام لشخص الجاني، بل يستوجب الوقوف أيضا في جميع الحالات الكيفية التي تسعى إلى القضاء على الجريمة وجبر الضرر الذي خلفته، ومن هنا لاحت بوادر تأزم العدالة بسلبيتها على المجال الجنائي تسبب فيها تطور الجريمة وتنوعها تبعا للتطور المجتمعات.

وكان هذا الواقع الغير السوي في قطاع العدالة سببا في الدفع إلى التفكير في إرساء قواعد إجرائية كفيلة بتحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على المبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية، مع استحداث نوع من الخصومة الجزائية لصيقة بالجرائم قليلة الخطورة ،بعدما انتهى بالإجراءات الجزائية التقليدية في انفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو ما بدا مبالغا فيه خاصة بالنسبة لبعض الجرائم، وأمام هذه الوضعية كان لزاما على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها فكان التحول عن السياسة الجنائية التقليدية هو الحل

الأنسب لذلك وكانت أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة خطوة البداية نحو سياسة لا تقتصر فقط على عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء ولا على تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني وإنما سياسة تضع على كاهلها عبء الرعاية و الإصلاح من أولى أولوياتها .

وكان للاتجاهات الحديثة التي نشأت في رحاب الفكر الاجتماعي الجديد الأثر الفعال في ميلاد السياسية الجنائية المعاصرة حيث كانت من بين الأفكار النيرة التي تمت الدعوى إليها، فكرة العدالة الجزائية الرضائية بما حملته من أفكار عصرية في المجال الجنائي بمختلف عناصر الجريمة والجزاء، مصادرة بذلك سلبيات العدالة الجنائية التقليدية. وكان لقانون الإجراءات الجزائية نصيب من تجليات العدالة الجزائية الرضائية بالبحث عن أدوار جديدة للنيابة العامة إلى جانب أدوارها التقليدية، حيث أصبحت اليوم تمارس صلاحيات جديدة تتمثل في التحول عن الدعوى الجزائية ، الذي يقتضي استبعاد اللجوء إلى الإجراءات الجنائية العادية أو التبسيط فيها، وتعتبر هذه الصلاحية من أبرز المصطلحات الحديثة التي جاءت بها العدالة الرضائية لتجنب الجاني من إخضاعه إلى عقوبات سالبة للحرية، التي أضحت في كثير من الحالات لا تحقق الهدف من سياسة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا، وفي إطار إصلاح العدالة الجنائية فقد تبنت الكثير من التشريعات الجزائية هذا النوع من العدالة، وكان المشرع الجزائري أيضا من بين التشريعات المقارنة التي واكبت هذا التحديث بتبنيها لهذه الإجراءات التي يمكن القول عنها بأنها إجراءات استثنائية.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في حداثته ومواكبته للمفاهيم الحديثة التي جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة، كونه الموضوع الذي يسلط الضوء على جميع المصطلحات حديثة النشأة في المجال الجنائي ،كما تبرز أهميته أيضا من جانب أن موضوع التحول عن الدعوى الجزائية هو من المفاهيم المستحدثة التي تم تداولها في العديد من الدراسات في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري على سبيل المثال ،لكن في الفقه الجزائري أعتبر مصطلح دخيل في بعض الأحيان وهنا تبرز الأهمية هذه الدراسة في جعل هذه الفكرة من بين المفاهيم المتداولة في الأوساط الأكاديمية.

إضافة إلى أن الجدال الذي يطرحه هذا الموضوع بين آراء مؤيدة ومعارضة خاصة وأنه متعلق بإرادة الأطراف التي يعتبر المجال المدني موطنها الأساسي، هذه الجدلية التي تجعل هذه الدراسة كاشفة للكثير من النقاط الجوهرية التي قد تفيد في الأوساط العملية.

2-دوافع اختيار الموضوع:

لكل دراسة دوافع ذاتية وموضوعية لاختيار الموضوع محل الدراسة حيث تتمثل دوافعنا الذاتية في اختيار البحث في هذا الموضوع في:

ميولنا لدراسات القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية كونها المحرك الرئيسي للقانون الجنائي، إضافة إلى أنه من المواضيع المرشحة من قبل خيرة الأساتذة.

كما نجد دوافع موضوعية متمثلة في أنه في الآونة الأخيرة طرحت مشاكل عديدة في أجهزة العدالة، وكان من أبرزها مشكلة التضخم القضائي حيث طرحت في العديد من المجالس العلمية وكان نفس السؤال المطروح دائما هل من حلول لهذه المشكلة لذا فمن الممكن أن تكون هذه الدراسة قد تطرح بعضا من الحلول المرجوة. وكان الدافع وراء هذا هو الرغبة في إيضاح كل حيثيات الموضوع لإبراز هذه الحلول خاصة وأنه موضوع لا يزال يطرح العديد من إشكالات البحث خاصة في بين صفوف الفقه الجزائري.

3-أهداف الدراسة:

- تبرز أهداف هذه الدراسة في إبراز الصلاحية المستحدثة للنيابة العامة كأحد أجهزة العدالة وهي التحول عن الدعوى الجزائية لصالح طرق وآليات قد تستبعد الدعوى العمومية نهائيا أو تستبدل فقط بعض إجراءاتها.
- كما تهدف كذلك إلى التعرف و الوقوف على أهم مظاهر هذا التحول ومدى مساهمة هذه الصلاحية في إزالة العوائق التي لطالما عانت منها أجهزة القضاء.

4-إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الموضوع والتي ستكون مفتاحا لهذه الدراسة تتمحور حول فيما يتمثل مبدأ التحول عن الدعوى الجزائية كصلاحية ممنوحة للنيابة العامة؟

5- المنهج المتبع:

وللإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، اتبعنا منهجين: المنهج التحليلي حيث تم اعتماده في عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، والمنهج الوصفي في وصف هذه الفكرة وبيان مفاهيمها القانونية وشرحها بالتفصيل لتبسيط هذه الفكرة لأقصى حد.

6-الدراسات السابقة:

نظرا لاعتبار موضوع التحول عن الدعوى الجزائية من المواضيع المستحدثة خاصة في الفقه الجزائري فإنه لم يتم تناوله بمختلف جوانبه المهمة، سجلنا دراسة واحدة تناولت الموضوع لكن بصورة سطحية والتي تمثلت في:

مقال منشور في مجلة المفكر للأستاذ عثامنية كوسر بجامعة عباس لغرور خنشلة، أشار الباحث فيها إلى توضيح المقصود بالتحول عن الدعوى الجزائية واستعراض البدائل المتاحة أمام النيابة العامة للتحول عن الدعوى ممثلين في الصلح والوساطة وكذا التسوية نظرا لأن الدراسة كانت مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري. كما أشار خلال هذه الدراسة عن أثر هذا التحول على حقوق أطراف الدعوى الجزائية ممثلة في المتهم، الضحية، المجتمع.

أما الجديد الذي تضيفه دراستنا على الدراسة السابقة يتلخص في إيضاح بشيء من التفصيل المقصود بتحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية ، وذكر مراحل تبلور هذه الفكرة وسط عدالة ناجزة جاء بها تطور السياسة الجنائية وتحولها من عدالة جبرية إلى عدالة رضائية، خلافا للدراسة السابقة التي ركزت على البدائل التي ينصب عليها التحول، دون الخوض بصفة معمقة في توضيح الفكرة لإزالة الغموض عنها نظرا لأنها دخيلة على الفقه الجزائري خاصة ،إضافة إلى أن دراستنا للبدائل المتمثلة في الصلح و الوساطة و الأمر الجزائي كانت منصبة على التشريع الجزائري وفقط خلافا للدراسة السابقة التي كانت عبارة عن مقارنة بين تشريعيين فرنسي وجزائري .

أما الجديد في دراستنا أنها أعطت المجال الكافي لشرح فكرة تحول النيابة العامة عن الدعوى وتوضيح صلاحية النيابة العامة لممارسة هذا الإجراء كجهاز من أجهزة القضاء، إضافة إلى أن تطرقنا للوساطة كان من نظرة مغايرة ليما جاءت به الدراسة السابقة وهي التركيز على الجانب الإجرائي منها كإجراء استثنائي بديل عن الدعوى، كما أننا تناولنا صورة ثانية

للتحول الرضائي عن الدعوى الجزائية وهي الصلح الجنائي وأيضا ذكرنا الأمر الجزائي كصورة من صور التحول الإجرائي الجنائي.

7-الصعوبات:

كأي بحث لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا مجموعة من المعيقات نذكر منها:

- حداثة الموضوع بالنسبة للدراسات القانونية الجزائرية ما أدى إلى صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة خاصة المتعلقة منها بالتشريع الجزائري.
- إضافة إلى تشعب الموضوع وغزارة أفكاره وتشعب جزئياته خاصة ما تعلق منها بمظاهر التحول كون كل آلية تصلح لوحدها أن تكون موضوع دراسة، هذا ما قادنا أحيانا إلى تلخيص مضامينها.

8-التصريح الجزئي بالخطة:

وحتى نعطي الموضوع حقه وللإحاطة بتفاصيله والتحكم في دراسته ارتأينا تقسيم دراستنا لفصلين:

الفصل الأول: الرضائية والتحول عن الإجراء الجنائي.

المبحث الأول: العدالة الرضائية الجنائية.

المبحث الثاني: التحول عن الإجراء الجنائي.

الفصل الثاني: مظاهر التحول الجنائي عن الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: التحول الرضائي عن الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: التحول الإجرائي عن الدعوى الجزائية.

الفصل الأول: الرضائية والتحول عن الإجراء الجنائي.

تمهيد الفصل:

يحتل الحق في عدالة ناجزه من حقوق الإنسان الإجرائية أعلى المراتب و أقدسها بين الحقوق المكفولة للإنسان، فمبتغى كل مواطن تعثر في مسالك القضاء أن يصل إلى حقه في أقصر درب و في أسرع وقت ، إلا أن تطور الظاهرة الإجرامية وتشابكها وتنوعها بتباين العلاقات الإنسانية وتعقيدها بات حاجزا يقف بينها وبين الوصول إلى هذا المبتغى، بيد أن المشرعين واجهوا ذلك بسن قوانين متلاحقة غافلين على أن التشريع العقابي يتضخم، وهنا ظهر عجز العدالة الجنائية التقليدية بتحجر إجراءاتها عن مقاومة كم هائل من القضايا، فتسرب شعور لدى الكافة بفقدان الثقة بجهاز العدالة وأصبحت العدالة الجنائية التقليدية من حيث تنفيذها فارغة المحتوى فبدأت الأصوات تتعالى لتخلي عن هذه العدالة نحو عدالة ناجزه.

وكانت من بين الأفكار النيرة التي تمت الدعوة إليها فكرة العدالة الجزائية الرضائية بتصوراتها الحديثة والمعاصرة و التحول من عدالة رضائية بحتة قائمة بالأساس على فسح المجال للإدارة الخواص في المجال الجزائي و إعطائها أثر قانونيا ، ولم يكن هذا التدخل مقتصرا فقط على الجريمة و الجزاء وإنما تعدى إلى أبعد من ذلك ومس الدعوى العمومية بإجراءاتها من خلال استحداث مصطلحات في المجال الجنائي حول هذه الأخيرة من حق قضائي إلى حق رضائي، و سعى إلى بلورة أساليب حل النزاع الجنائي و التحول عن الدعوى الجزائية إلى أساليب تستقيم مع أهداف العدالة الجنائية الرضائية.

ومحاولة منا للإلمام بالموضوع من كل جوانبه ثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى العدالة الرضائية، بينما خصصنا المبحث الثاني لإيضاح فكرة التحول عن الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: العدالة الرضائية الجنائية.

إن اقتحام الرضائية للمجال الجنائي يعد خطوة جريئة و فريدة نحو عدالة جزائية ناجحة كون هذا المصطلح من المفاهيم الرائجة في القانون المدني و التي تتجسد في الصيغ التعاقدية والتوافقية ، ولعل دخول هذا المصطلح المجال الجنائي كان نتيجة تعثرات السياسة الجنائية التقليدية وما صاحبها من مشاكل حالت بينها وبين تحقيق عدالة ناجحة ،تصبو نحو تحقيق أهداف تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي للمنازعة الجزائية كعنصر أساسي فيها بعدما كانت العدالة تتجسد فقط في صورة هيمنة الدولة على الدعوى وجعل العقاب عنصر حتمي لتحقيقها ،وكنتيجة لذلك فقد أصبح باستطاعة الدولة تحقيق عدالة جنائية بطريق التراضي وتراجع مرتبة الجبر و القسر وهذا ما تجسد في صورة العدالة الرضائية .

هذا ما يدفعنا للتطرق إلى مفهوم العدالة الرضائية على ضوء ق.ج(المطلب الأول) التعرف على أهم مبررات هذه العدالة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العدالة الرضائية.

إن نظام العدالة الرضائية كان من أول الأفكار التي طرحت لأخذ مكانة العدالة الجنائية كبديل مؤهل لتحقيق ما لم يستطيع العدالة الجنائية تحقيقه، خاصة أمام عجز هذه الأخيرة عن مواكبة مستجدات الظاهرة الإجرامية، إلا أن هذا الطرح لقي جدلا فقهيا كبيرا خاصة أنها فكرة تدعو إلى اشتراك أطراف النزاع للتوصل إلى الحل ، وهذا ما شكل في حد ذاته أحد مظاهر التأسيس لنظام جديد. ثم أن محاولة تحديد مجموع العناصر التي تقوم عليها العدالة الرضائية وما تحمله من خصوصية يقودنا إلى معرفة تأثير هذه الأخيرة على أهم المبادئ والضمانات المكفولة للمتهم خاصة.

وللإلمام بمفهوم هذا المبدأ في المجال الجنائي وجب التطرق إلى: تعريف الرضائية في (الفرع الأول) ثم تبيان التأصيل القانوني لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العدالة الرضائية

إن دخول الرضائية في المجال الجنائي ودوره الهام في إنهاء بعض النزاعات الجزائية كان نقطة تحول خاصة وأن هذا المبدأ كان متعلق فقط بالعقود المدنية والقانون المدني بصفة عامة. وهذا ما سيحاول الباحث التفصيل فيه من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي للعدالة الرضائية (أولا)، والتعريف الفقهي (ثانيا)، وكذا طبيعة العدالة الرضائية (ثالثا).

أولا- التعريف اللغوي:

1- **العدالة:** تطلق ما قام من النفوس أنه مستقيم، ومعناه أيضا الحكم بالحق فيقال: يقضى بالحق ويعدل التسوية، يقال: عدل الشيء يعدله عدلاً وعادله أي وازنه.[1]

2- "**الرضائية:** أصل مصطلح الرضائية لاتيني مستمد منConsennan والتى تعني الاتفاق[2]، ومصطلح isme وهو لفظ مستقل عن الكلمة بل تضاف دائما إلى كلمة أصلية دليلا على أخذ اتجاه معين، وقد يشير إلى التأثر بفكرة معينة أو تشير إلى سلوك معين أو خصوصية [3].

ثانيا: التعريف الفقهي:

1- **العدالة:** يعرف الأستاذ عبد الباقي البكري العدالة: مصطلح يستعمل للدلالة على الشعور بالمساواة التي يفيدها لفظ في مختلف صور واستعماله سواء كان حقيقيا كاملا أو نسبيا والعدالة تعنى امتلاء النفس بالشعور بالمساواة والسعي إلى تأكيدها في واقع الحياة وتهدف العدالة إلى إملاء الحلول المنصفة وتفضي إلى مراعاة ظروف الناس ومصالحهم بل وتجعل القاعدة القانونية أكثر إنسانية.[4]

2- **الرضائية:** إن مصطلح الرضائية مصطلح دخيل على القانون الجنائي ولم يتم تداوله إلا مؤخرا، وما يعترضنا في سبيل الوصول إلى المفهوم الجامع المانع عدة عوائق أهمها حداثته وعدم شيوع

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، د.س.ن،ص 43.

[2]-بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق محمد خيضر ، بسكرة 2020/2019 ، ص 47.

[3]-ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني اليابس سيدي بلعباس، سنة 2015/2014ص 26.

[4] -هارون بحرية، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2022/2021 ص 35.

استعماله، مما يجعل الخضوع في مسألة تحديد مفهوم هذا المصطلح أمرا منشئ أكثر منه كاشفا[1]. كما أن تحديد معنى هذا المصطلح ينطوي على معينين:

2-1-المعنى الواسع للرضائية في المجال الجنائي:

تعرف الرضائية تحت هذا المعنى بأنها: مجموع الحالات التي يعتد فيها المشرع برضا الأطراف الخاصة لإحداث أثر قانوني جنائي بدلا من أن تطبيق القواعد القانونية موضوعية كانت أو إجرائية جبرا وقسرا على الأفراد، يصبحون مخيرين فيها بين وضعين أو مركزين قانونيين أو أكثر، لا يخضعون لواحد منها إلا برضائهم.[2]

لكن ما يلاحظ من هذا التعريف وهي النقطة التي تصنع الفارق أن معنى الرضائية لا ينطبق وأصل الكلمة اللاتينية بمعنى الاتفاق كونه يعتد بالرضا الذي يكون من طرف واحد كالمتهم وحده، أو المجني عليه وحده أي أن الرضائية في هذا المقام لا تنطوي على تعدد الإيرادات وإنما تكتفي بوجود الرضا من جانب واحد بل و يتسع الرضا هنا إلى في حالات الخيار بين مركزين وهو الشيء الذي لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع، فلا يمكن قبول فكرة الخيار بين عقوبتين مثلا على أنه رضا من المتهم و إنما هو اختيار لأهون الشرين.[3]

2-2-المعنى الضيق للرضائية في المجال الجنائي: عرفت الرضائية في نطاق الدعوى العمومية بأنها: الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى الجنائية في تحديد مصير هذه الدعوى بالاستمرار أو بالانقضاء.[4]

كما يعرفها الفقيه الفرنسي Jean Praadel بأنها: المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من القضاة في المجال الجنائي والأطراف الخاصة المجرم والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها.[5]

لعل المستساغ من هذا التعريف الضيق أنه حصر تحديد مفهوم الرضائية في مجال الإجراءات الجنائية وحدها، لكن في نفس الوقت استطاع أن يبرز أهم معالم الرضائية متمثلة في ضرورة

[1] ليلى قايد، مرجع سابق، ص 03.

[2] -أحمد بوصيدة، الرضائية في العدالة الجنائية التصالحية، ملتقى وطني افتراضي، بعنوان العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، 23 و24 فيفري 2021، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 03.

[3] – انظر أحمد بوصيدة، نفس المرجع، ص04.

[4] – مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2018، ص 13.

[5] -أحمدبوصيدة، مرجع سابق، ص 04.

وجود أطراف خاصة بالإضافة إلى وجود اتفاق بين هذه الأطراف أساسه التفاوض و الحوار، و الأهم من هذا مساهمة الاتفاق في تفعيل القواعد الاستثنائية و استبعاد القواعد الإجراءات الجنائية القائمة على الجبر و القسر وطول إجراءاتها .

وهذا ما نلمسه في إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وذلك في البندين (7) و (12) ج ، حيث جاء في البند (7) التأكيد على الموافقة الحرة و الطوعية للضحية والجاني ، و أن يكون بمقدور الضحية و الأطراف سحب الموافقة في أي وقت أثناء القبول ، أما البند (12)ج فجاء فيه : لا ينبغي إكراه أو إغراء الضحية ولا الجاني بوسائل مجحفة للحصول على المشاركة في عمليات تصالحية أو قبول نتائج تصالحية .[1]

إن هذه التعريف الضيق للرضائية ساهم في إيضاح عدة عناصر تقوم عليها أهمها:

– أنه لا حديث عن الرضائية في المواد الجنائية، دون وجود نص قانوني يقوم عليها ، أي آن مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه القانون الجنائي، يفرض علينا أن لا نعترف بوجود أية فكرة، إلا إذا كان لها سند تشريعي.[2]

– أنه من بين أهداف السياسة الجنائية الحديثة هو تحقيق الردع بأقل صرامة وكانت فكرة الرضائية مسايرة لهذا المسار، حيث نجد جميع برامج العدالة الرضائية مبنية على الوصول إلى حل ودي يحقق الردع بعيدا عن مجال القضاء ومبني على اتفاق الأطراف.

– العدالة الرضائية لا تتحقق إلا بناءا على توافق إرادة الأطراف وتنفذ و تجسد إلا بناءا على ما تم الاتفاق عليه، فمثلا محضر الوساطة هو سند تنفيذي بمعنى كل ما جاء فيه ملزم لكلا الطرفين.

[1]- أحمد بوصيدة ، مرجع سابق ، ص 04 .

[2]– ليلى قايد ، مرجع سابق ، ص 27 .

ثالثا– طبيعة الرضائية في العدالة التصالحية :

إن استخدام الرضائية في المجال الجنائي طرح مسألة نقل فكرة التعاقد من القانون المدني إلى القانون الجنائي غير أن مسألة الرضا في العدالة التصالحية هي في جوهرها ذات طبيعة خاصة.[1]

1– فكرة التعاقد في القانون الجنائي:

إن لفظ الرضائية ينقلنا مباشرة إلى فكرة العقد في القانون المدني ، ويبدو ذلك في حالة التفاوض التي تبرز لنا سمتين أساسيتين : التعبير عن المصالح المتمايزة ، والبحث عن اتفاق، وهما عنصران يشيران حتما إلى شكل العقد وهذا ناتج عن العرض المقدم غالبا من السلطة الزجرية و قبوله من جانب المتهم ، وهذا الاتفاق للإيرادات هو الذي يمثل جوهر العقد.[2]

وبمقارنة هذا الطرح مع التعريف الوارد للرضائية في المجال المدني بأنه : أحد النتائج المترتبة على سلطان الإرادة وهو لا يتصل إلا بطريقة إبرام العقد ، ويقصد به أن مجرد تطابق إرادتي المتعاقدين تكفي وحدها لإبرام العقد أيا كانت طريقة التعبير.[3]

وغالبا ما تبرز فكرة العقد المدني في العدالة التصالحية التي يكون فيها التفاوض بين أطراف متعادلة تقريبا، ففي نظام الوساطة على سبيل المثال وهي اتفاق بمفهوم المادة 37 مكرر يفترض توافر الرضا، ولصحته لا بد أن يصدر عن إرادة حرة خالية من كلعيب وبهذا الشكل فهو يشبه العقد في ق .المدني.[4]

إن عدم إيضاح عنصر الرضا في ق.ج أضحى هو سبب في تداخل المفاهيم لكن نحن لا ننكر دور هذا العنصر في مجال تفعيل القانون الجنائي ، وكذا لا ننكر ضرورته لتكوين العقد لكن هل دائما تلاقي الإيرادات محدثا لالتزامات ، هنا لا بد من عدم الخلط وأي شكل من أشكال اتفاق الإرادة ، زيادة على هذا فإنه ليس ضروري أن كل عقد ينشأ بعد تفاوض ، فهناك عقود نشأت دون تفاوض ، وليس كل تفاوض انتهى بعقد.

[1]– أمحمدبوصيدة ، مرجع سابق ، ص 05 .

[2]– أمحمد بوصيدة ،نفس المرجع ، ص05 .

[3]– عبد الرحمن بوفلجة، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة بلقايد تلمسان ، 2008 ، ص 25 .

[4]– عز الدين طباش، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجنائي (نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مداخلة الملتقى الدولي بعنوان : الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 26 /27 أفريل 2016 ، ص 12 .

2-الطبيعة الخاصة للرضائية في العدالة التصالحية :

يبدو من الصعب الحديث عن رضائية تامة في العدالة التصالحية أو وجود لحرية الإرادة لدى الأطراف ، وقد تصبح الرضائية أمرا محيرا عندما نتصور في الواقع تلافي إرادات خاصة مع السلطات العامة كما هو الحال في الوساطة التي يكون فيها الوسيط من القضاة.[1]
كما أن الرضا هنا يختلف في جوهره عن الرضا في المسائل المدنية من ناحيتين فهو من جهة رضا تنازلي وخاصة من جهة الفاعل الذي يتنازل عن أهم المبادئ الإجرائية والضمانات التي يمنحها له القانون أثناء المتابعة الجزائية ، وفي هذا خرق لمبدأ الحق في أن تعرض القضية أمام القاضي ، وأن تفصل في مسؤوليته محكمة مختصة .

ومن جهة أخرى فهو رضا إلزامي، أي مفروض فهو يضع الأطراف أمام خيارات غير متوازنة تقريبا وخصوصا الفاعل الذي يجد نفسه أمام اعتراف بخطأ ومجبر بجبر الضرر المتسبب فيه ، وإذا رفض ذلك فهو ملزم بالرجوع إلى الطريق العادي و الغوص في طول الإجراءات وسيكون لا محالة مكرها على قبول الحل الأول ، والضحية أيضا يكون من بين المتضررين حيث يؤدي فشل الوساطة إلى تأخير حصوله على التعويض عند اللجوء إلى الإجراءات الجزائية العادية بسبب طول الإجراءات وتعاظم المصاريف التي قد تتجاوز مقدار التعويض.[2]

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لفكرة العدالة التصالحية.

إن القاعدة القانونية كي تطبق بنجاح فإنه يلزم أن تنسجم مع المبادئ القانونية السائدة قبل سنها ، كي لا ينجم تنافر بينها وبين هذه المبادئ وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع من خلال بيان الاعتبارات النفعية للعدالة الرضائية ، ومدى انسجام العدالة الرضائية مع حق الدولة في العقاب (أولا)، و العدالة الرضائية و المبادئ العامة للقانون (ثانيا).

أولا – العدالة الرضائية و حق الدولة في العقاب :

من آنف القول أن العقاب ولد حقا فرديا، ثم بات حقا جماعيا إلى أن صار حكرا على الدولة وهو أمر واجب عليها من وقت وقوع الجريمة وأمكن إثباتها ضد فاعلها ولا يحق لها التقصير في ذلك وأن لا تمتنع عن مباشرة سلطاتها في معاقبة الجاني أيا كانت الأسباب و

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق ، ص 06.

[2]-عز الدين طباش ،نفس المرجع ، ص 06 .

يترتب على ذلك عدم مشروعية التنازل عن الدعوى الجنائية أو إعمال العقوبة الرضائية بجميع صورها من الوساطة الجنائية و مفاوض الاعتراف و التسوية الجنائية[1]وقد كانت لتطورات السياسة الجنائية أثر بعيد المدى في المجال الجنائي كونه مس مختلف عناصر ق.ج ، ومنهم حق الدولة في العقاب الذي أضحى إثر هذا التطور حق مشترك بين المتهم والضحية والدولة ولم يبقى حكرا فقط على هذه الأخيرة ،ولعل هذا التطور كان تطورا إيجابيا لأن بهذه الطريقة يحقق العقاب غايته من ردع عام و إصلاح للمتهم ، وتعويض للضحية في آن واحد بإجراءات يمكن القول عنها إجراءات آنية. [2]لكن هناك من اعتبر أن مشاركة الضحية للدولة في إدارة الدعوى الجنائية بإنزال العقاب على الجاني أو بمنعه يشكل تحولا في فلسفة حق الدولة في العقاب، وأنه ارتداد لا مجال له في الفكر المعاصر.[3]

وقد تم الرد على هذا القول بأن هذا الارتداد الذي قيل أ ن لا أساس له في الفكر المعاصر إنما هو ارتداد لفكرة الجريمة الخاصة التي كانت سائدة في التشريعات القديمة والتي يكون في ظلها للمجني عليه أن يطالب بمعاقبة المتهم ، أو لا يطالب بذلك فالدعوى الجنائية في أصلها ملك للمجني عليه أو وليه ، ومن ثم فإن مساهمة الضحية الجريمة في إنهاء الخصومة الجنائية عن طريق أنظمة العدالة الرضائية المستحدثة لا يشكل نتوءا في البنيان الفلسفي لنشأة الحق في العقاب إنما تحول إلى أصل من أصوله .[4]

وبعيدا عن الجدال الدائر حول حق الدولة في العقاب وطبيعته، ودون الإسراف في تحليل النظريات والمبادئ التي يقوم عليها أساس هذا الحق على الانخراط في الغرض منه، فإن التسليم المطلق بأن الحق في العقاب حكرا على الدولة دون مشارك لا يحول دون قيامها عن طريق سلطاتها المختلفة بالسماح بتطبيق الوسائل البديلة للتقاضي على نحو يقود إلى عدم تطبيق العقاب أو تخفيضه أو الاختصار في إ.ج خاصة في جرائم تبدو بسيطة ، وعليه فإن مشاركة الدولة لهذا الحق مع طرف آخر لا يعد مساسا بهذا الحق بقدر ما هو توجيه له

[1]– أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، سنة 2017 ، ص227.

[2]– مهاد قانة وتومي يحيى ، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية (الوساطة الجزائية نموذجا) مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، مجلد 09، العدد الأول، جانفي 2023 ص 1240.

[3]– أحمد براك، مرجع سابق، ص 229.

[4]– معتز السيد الزهري و آخرون ، العدالة الرضائية و السياسة الجنائية الحديثة ،مداخلة ضمن المؤتمر الدولي بعنوان تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات ، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ، عمان ،سنة 2020 ، ص 202.

وتنظيمه على الوجه الذي يحقق أغراضه، خاصة في ضوء المستجدات و المتغيرات التي توجب إعادة تنظيم هذا الحق وعلى نحو يكفل تحقيق العدالة الجنائية.[1]

ثانيا- العدالة الرضائية و المبادئ العامة للقانون:

1-العدالة الرضائية و مبدأ قرينة البراءة :

يعني هذا المبدأ أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي ، فتنهار عندها قرينة البراءة ، وحيث الأصل هو البراءة ، فإن القانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان ، تفيد أنه لا يكلف بإثبات براءته كون البراءة مفروضة بحكم القانون و على من يدعي خلال الوضع الظاهر فعليه يقع عبء الإثبات.[2]

يعتبر هذا المبدأ هو خطوة البداية نحو العدالة الجنائية كونها تحمي شخص المتهم من المساس به وتصون حقوقه وحرياته، وبانتفاء هذه القاعدة تسود الخشية من أن تتحكم السلطة بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ويجد مبدأ قرينة البراءة أساسه القانوني في المواثيق الدولية و القوانين المحلية كما كفله المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، حيث ورد في النص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

كما ورد النص على هذه القرينة في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي نصت على ما يلي:

(لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون) وورد النص على هذه القرينة في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية ، حيث نصت على ذلك المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء فيها: (كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا) ،وأشار إلى هذا النظام الأساسي للمحكمة ج.د، و النظام الأساسي ليوغسلافيا ورواندا السابقة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

[1]-مهاد قانة ، تومي يحي ، مرجع سابق ، ص1241

[2]- محمد الطروانة ، الحق في المحاكمة العادلة ، دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط 04 ، عمان 2014 ، ص 82 .

[3]- " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " (الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، الصادر بالقرار 217 ألف ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، بقصر شايو بباريس).

كما نصت أغلب الدساتير في العالم على مبدأ قرينة البراءة إذ نجد الدستور الجزائري نص صراحة على هذا المبدأ بموجب المادة 41 منه.[1]

وبهذا يعتبر المبدأ حق مكفول دستوريا لكل شخص طبيعي. فقد يبدو للوهلة الأولى أن العدالة الرضائية بما تحمله من مظاهر وآليات تهدف إلى تسريع الإجراءات وتوقيع العقوبة بغير حكم قضائي في بعض الجرائم خاصة البسيطة ، أن قرينة البراءة لا مجال من افتراضها في هذا المقام على ذات النحو الذي تكفله له إجراءات المحاكمة العادية ، إلا أن ذلك لا يعني القول بانتهاك قرينة البراءة من قبل أنظمة العدالة الرضائية المختلفة، غاية ما هنالك أنها تتضاءل نسبيا .[2]

وهذا لا يعتبر جديدا ، فكثير من الأحيان نجد المشرع يخرج عن هذا المبدأ منشئا بذلك قرائن في حق المتهم ، كما أن العدالة الرضائية ليست هي الإجراء الوحيد من يحد نطاق قرينة البراءة ، بل هناك إجراءات أخرى تتعارض بدورها مع قرينة البراءة ، كما هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

2- الرضائية ومبدأ الشرعية :

بداية يعرف مبدأ الشرعية على أنه: حصر للجرائم و العقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، وهو من صميم السلطة التشريعية وما على السلطة القاضية إلا تطبيق النص كما هو.[4]

وعليه فإن مبدأ الشرعية متكون من شقين يكمل بعضه البعض وهذا وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :"لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون"[5]، أما الشق الأول فالمستساغ منه أنه لا يجوز متابعة شخص على فعل بدون نص يجرمه ويحدد الأفعال المادية التي يقوم عليها الفعل ، بينما الشق الثاني هو الشق الذي يحكم القواعد

[1]- نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بتعديل الدستور لسنة 2020: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة "

[2]- عمر سالم ، نحو تسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،ط01،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998 ، ص 30.

[3]- معتز السيد الزهري وآخرون ، مرجع سابق ، ص207.

[4]- سليمان باريش ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول (شرعية التجريم) ،د.ط ، طبع من طرف مطبعة عمار قرفي ، باتنة، سنة 1992 ، ص 29 .

[5]- المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخ في 11 جوان 1966 .

الإجرائية للقانون الجنائي فيجعل من الحكم القضائي سبيلا وحيدا لتطبيق الجزاء الجنائي.[1]ومن أهم مظاهر مبدأ الأمن القانوني.

فإن مبدأ الشرعية لا يقوم على قدسية النص وفقط وإنما قدسية تطبيقه أيضا إذا ما توافرت شروطه، فالوجود النظري للقاعدة الجنائية يعني حتمية تطبيقها العملي و في هذا الصدد يقول هيغلHegel: أن التطبيق الصارم للقاعدة القانونية هو الطريقة الوحيدة لمصالحة القانون مع ذاته ومنه يأتي حكم القانون بما يحتوي عليه من عقوبات لعيد إحياء العدالة بنفي الجريمة التي نفت العدالة الرضائية.[2]

وفقا لهذا الطرح فإن الرضائية ستؤدي إلى تعطيل النص الجنائي من خلال فلسفتها المغايرة عن مبدأ الشرعية، فالرضائية تعطي للنزاعات بعدا أكثر عمقا بما يتجاوز النص وذلك بمنح الأطراف سلطة تحديد مسار نزاعاتهم ووضع التسوية النهائية لهذا النزاع على النحو الذي يرونه محققا للعدالة في نظرهم. وللتوضيح أكثر مثال على استخدام إحدى آليات الرضائية وهي نظام الصلح الجنائي المتميز بطبيعته القانونية من أجل معالجة أثار الجريمة بطريقتهم الخاصة وتبعا لذلك الوصول إلى اتفاق بينهم بناءا على طريقتهم وفهمهم للعدالة المنشودة .

لكن بالرغم من كل الآراء المعارضة لفكرة دخول الرضائية في الحقل الجنائي بحجة شل فاعليته فإنه ومن منظور مغاير فإن الرضائية هي نتاج لتطور مبدأ الشرعية وتوسيع نطاقه فحتى الحكم القانوني الذي اتجهت إليه توافق الإيرادات وفقا لمبدأ الرضائية كان نتيجة نص جنائي متضمن لحكم اختياري جاز فيه تطبيق هذا المبدأ .

ومن هذا المنطلق فالعدالة الرضائية هي روح تتجاوز نطاق النص التجريمي بما يعالج الجريمة في حد ذاتها من منظور واقعي تطبيقا لمبدأ العدالة فوق القانون فهي خادمة للعدالة التي تسمو على القانون.[3]

3- الرضائية و مبدأ المساواة :

مبدأ المساواة هو كذلك من بين الانتقادات التي اعترضت مبدأ الرضائية و أن تطبيق هذا الأخير سيؤدي المساس بمبدأ دستوري [4]، حيث يعتبر مبدأ المساواة أحد عناصر الديمقراطية

[1]- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 09 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 23 .

[2]- ليلى قايد ، مرجع سابق ، ص 30 .

[3]- هارون بحرية، مرجع سابق ، ص 102.

[4]- المادة 29 من تعديل الدستور الجزائري : " كل المواطنين سواسية أمام القانون .ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر ، شخصي أو اجتماعي ".

وحماية حقوق الإنسان ومن مقوماتها النظرة الواحدة للأفراد في الحقوق و الواجبات ، وهو يعني أن الناس متساوون في التمتع بالضمانات القانونية الكاملة لاسيما المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية المختصة .[1]

ويعتبر الرأي المعارض أن نظام العدالة الرضائية في المسائل الجنائية يخل بمبدأ المساواة وأن هذا التعارض يتجلى في نقطتين ، أما الأولى فهي عدم المساواة بين مرتكبي الجرائم الخاضعين للأنظمة العادية أي الإجبارية [2]، وبالنسبة للنقطة الثانية فيرى البعض أن الرضائية تقتصر على فئة معينة من الجرائم مما يولد عدم ارتياح ومساواة لمرتكبي هذه الجرائم فقد قيل أن الوساطة الجزائية بصفتها مظهرا من مظاهر العدالة الرضائية تمثل إخلالا بمبدأ العدالة و المساواة أمام القضاء ، ذلك أن أغلب التشريعات الإجرائية التي أجازت الوساطة لم تضع معيارا يمكن الركون إليه من طرف النيابة العامة عند التصرف .[3]

لكن هذا الرأي تعرض للرد ضد هذه الانتقادات بحجة أن مبدأ المساواة يفترض وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانوني واحد، فإذا نص المشرع على إجراء معين فهو يطبق على كل الموجودين في المركز القانوني الذي يحكمه الإجراء ، وعليه فالعبرة بوحدة المعاملة بين أصحاب ذات المركز القانوني.[4]

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الرضائية في المجال الجنائي.

لعل المتمعن في مختلف التشريعات سواء الغربية أو العربية سيجد أن فكرة الرضائية تحظى بالقدر الكبير من النجاح في هذه التشريعات فمنذ ظهورها في الساحة الجنائية أظهرت نجاحا بارزا سواء من حيث المعنيين بالجريمة ضحايا جناة مجتمع أو من حيث أهدافها ومرد هذا التسارع في انتشار جملة من الأسباب التي دفعت إلى ظهور هذا النموذج الجديد وسنحاول دراسة هذه الأسباب من خلال التطرق لأزمة القانون الجنائي الإجرائي وتأثيرها على هذه العدالة كفرع أول ثم تبيان حتمية الطرق البديلة لتسوية النزاعات الجنائية كفرع ثاني.

[1]– محمد الطروانة ، مرجع سابق ، ص 92.

[2]– ليلى قايد ، مرجع سابق ، ص 34.

[3]– بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، العدد 19 ، جوان 2018 ، ص 178.

[4]– عمر سالم، مرجع سابق، ص42.

الفرع الأول: أزمة القانون الجنائي الإجرائي.

تختلف وتتعد أسباب ظهور هذا المبدأ لكن يبقى السبب الأسمى هو قصور العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها وهذا ما سيتم تبيانه بالتفصيل في هذا الفرع من خلال التطرق إلى أزمة ق.ج.إ (أولا) ثم التدقيق على حتمية الوسائل البديلة عن العقوبة الجنائية البحتة (ثانيا) ، وأخير والأهم و التضخم التشريعي وتأثيره على هذا المبدأ (ثالثا).

أولا- أزمة القانون الجزائي الإجرائي:

أزمة قطاع العدالة الجزائية، لا يجب أن ننظر إليه من ناحية الكم فقط، حيث هناك مقولة ترى أن الكم أو الإحصائيات قاتلة للقاضي، بل يتعين النظر لما يسببه الكم من تأثير على مسألة الكيف، فالعلاقة بين الكم والكيف في المجال القضائي علاقة عكسية حيث كلما زاد العدد كان على حساب النوعية ،والكلام عن النوعية في المجال الجزائي كلام يتعلق بمصير الإنسان في حياته وحرياته وحقوقه وأمواله،[1]

ولعل من الأسباب الرئيسية المسببة لأزمة ق.إ.ج أنه قانون يمثل همزة وصل ما بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب وسنبين هذه الأسباب فيما يلي:

أولا - انعكاسات التضخم التشريعي على قانون الإجراءات الجزائية:

لقد كان قانون العقوبات أثرا كبيرا على ق إ ج و السبب وراء ذلك هو الأهداف المستوحاة من ق.ع والنتائج التي تحقق على أرض الواقع. و يظهر ذلك من عدة نواحي، أهمها ظاهرة التضخم التشريعي التي يعيشها ق.ع والتي جعلته عاجزا عن تحقيق الردع العام والخاص حيث أن عدد الجرائم في ازدياد مستمرة والعود للجريمة أصبح ظاهرة واضحة للعيان [2]،الأمر الذي يضع الدولة أمام مشكلة عويصة تحول دون تحقيق أهداف السياسة الجنائية وهو تحمل نفقات جهاز العدالة المرهق بالقضايا أو قوة استيعاب الكم الهائل للقضايا وما يسببه من بطء وتعقيد في الإجراءات.

[1]- حمودي ناصر ، أزمة العدالة الجزائية (دراسة في الأسباب و الحلول) ، مجلة المعارف ، العدد 22 ، جوان 2017 ، ص 33/32.

[2]- حمودي ناصر ،نفس المرجع ، ص 37 .

ثانيا– بطء وتعقيد في الإجراءات التقليدية:

العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوماً بعد يوم من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات ووحدة الوسائل الإجرائية رغم تعدد الظاهرة الإجرامية وتنوعها، كما أن الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية مع طول الإجراءات الجنائية، أدى إلى اختلال التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان والإطار القانوني لهذه الشكليات تدرج تحت ضمانات العدالة الجنائية هذا بالإضافة إلى الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المتهم من العقاب و سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية قد خلق لدى الأفراد شعور بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة.[1]

ثالثا– عقوبة الحبس قصيرة المدة :

تعتبر مشكلة عقوبة الحبس قصيرة المدة من أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية المعاصرة كنتيجة مباشرة للتضخم التشريعي في المجال الجنائي و الذي بدوره أثر على ق.إ.ج، وذلك نتيجة المشاكل التي أثارتها بمناسبة تطبيقها،[2] و أهم مشكلة تمثلت في عدم تحقيقها لمقصد الردع العام، إضافة إلى التأثير السلبي الذي توقعه هذه العقوبة في سلوك المحكوم عليه من تبادل الخبرات الإجرامية وسط السجون خاصة وإن تعلق الأمر بالجرائم البسيطة.

وكنتيجة لهذه المساوئ علة الأصوات بشأن إلغائها واستبدالها بعقوبة أخرى أكثر ملائمة، كالجزاءات الإدارية التي توقعها جهة الإدارة خصوصا في جرائم المرور و العمل والتهرب الضريبي (غرامة الصلح) فتكن هذه العقوبات أكثر ملائمة في هذا المجال.

الفرع الثاني: حتمية الطرق البديلة لتسوية النزاعات الجنائية:

إن عدم قدرة الأسلوب التقليدي المتمثل في الدعوى العمومية كأسلوب وحيد بيد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب و في إسعاف قطاع العدالة الجنائية ،[3] أدى إلى البحث عن بدائل الدعوى العمومية التي ظلت لقرون عديدة تمثل سلاح الدولة الوحيد في اقتضاء حقها في العقاب ، وبدائل أخرى للمحاكمات الشكلية الغارقة في البطء و التعقيد، وانطلقت الجهود كلها

[1]– محمد قايد العبيدي و آخرون ، بدائل الدعوى الجزائية ، دار البديل للنشر و التوزيع ، د.ط ، دون مكان نشر، سنة 2023 ، ص 20.

[2]– فايزة زروقي، بوراس عبد القادر ، السياسية الجنائية المعاصرة بين أنسبة العقوبة و تطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد03 ، سنة 2021 ، ص 38.

[3]– إبراهيم بلهوطي و حمودي ناصر ، أسباب و عوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 10 ، العدد 01 ،سنة 2023 ، ص 56.

من فكرة واحدة مؤداها أنها مشكلة الجميع لذلك لابد من مساهمة الجميع من أجل إيجاد حلول لهذه الأزمة ، فنجد أن البعض طرح فكرة دعم جهاز العدالة من خلال خوصصة جانب كبير من آليات العدالة الجزائية بزيادة أعدادهم ورفع كفاءتهم .[1]

والنقطة التي لابد من الإشارة إليها أن البدائل المطروحة في المجال الجزائي لم تكن كتلك البدائل التي عرفتها فروع قانون الخاص و إنما تميزت بكونها وسائل وميكانزمات جديدة تشارك الدعوى العمومية دون أن تحل محلها ، وهي بدائل من نوع خاص مهدت لعدالة جنائية من نوع خاص ، وهي العدالة الرضائية .

[1]– حمودي ناصر ، أزمة العدالة الجزائية ، مرجع سابق ص 40 .

المبحث الثاني: التحول عن الإجراء الجنائي.

إن تطور السياسة الجنائية أثر على القانون الجنائي ، ليس فقط من جانبه الموضوعي و إنما مسا أيضا الجاني الإجرائي منه ، حتى أن تصور الجانب التجريم و العقاب أثر بطريقة مباشرة في العملية الإجرائية ، خاصة وأن ظاهرة التضخم التشريعي عبرت وبصفة واضحة عن فشل الدعوى العمومية كسلاح وحيد لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و عليه كانت المساعي و الجهود نحو إيجاد بديل يغطي كل ثغرات السياسية الجنائية التقليدية لكن يبقى تحت غطاء المجال الجنائي و تحت رقابة الجهاز القضائي خاصة،وهذا ما يدفع لدراسة هذه الفكرة بشيء من التفصيل لبيان معنى هذه الفكرة (المطلب الأول)، ثم دراسة مدى فاعلية هذا الإجراء(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحول عن الإجراء الجنائي.

تعتبر فكرة التحول عن الإجراء الجنائي من الأفكار القانونية الحديثة التي يكتنفها الغموض، فضلا عن كونها فكرة قانونية لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الأفكار المشابهة لها. كما تعتبر آخر مظهر من مظاهر التحول عن المجال الجنائي،و التي تم اعتمادها من قبل العديد من التشريعات الغربية و العربية، ولتوضيح الفكرة أكثر سنحاول التعرف عن معنى هذا الإجراء في المقام، من خلال التطرق إلى تعريف التحول عن الإجراء الجنائي (الفرع الأول) وتسليط الضوء على تبلور هذا الإجراء وهذا ما سيكون محل دراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحول عن الإجراء الجنائي.

التحول عن الإجراء الجنائي هو تحول مسار الدعوى من المسار الجزائي إلى مسار بديل ، لكن هل هذا معناه التخلي عن المجال الجنائي بصفة مطلقة أم نسبية ، هذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع ، من خلال التطرق إلى تعريف التحول عن الإجراء الجنائي(أولا) ، ثم تعريف التحول عن الدعوى الجزائية (ثانيا) و التطرق إلى مقومات هذا الإجراء (ثالثا).

أولا- تعريف التحول عن الإجراء الجنائي بشكل عام:

- **يعرف التحول عن الإجراء الجنائي** : ذلك الإجراء الجنائي الذي سيؤدي إتباعه إلى الحكم حتما بالإدانة ، ولكن هذا لا يمنع من الاستعانة بإجراء جنائي ، إذا كان المقصود منه في الأخير تجنب الحكم بالإدانة .[1]

[1]- فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2011/2010 ، ص 33.

- **كما ورد تعريفه أيضا:**كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي و به تتوقف المتابعة القضائية.[1]
- وهو أيضا : مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات ، بما يسمح للسلطة المختصة بتبديل بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالفة ، خاصة إذا لم يكن الجزاء المقرر للمذنب ذو طبيعة عقابية ، أي بمعنى أخر عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة بدنية .[2]

فكرة التحول عن الإجراء الجنائي هي فكرة استحدثت بمناسبة السياسية الجنائية المعاصرة واتجاه القوانين الجزائية إلى اعتناق نظام الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى الجزائية، بعدما أثبتت السياسية الجنائية التقليدية عن عجزها في إنعاش جهاز القضاء وإيجاد حل لطول أمد الإجراءات المتبعة في الدعوى العمومية ، وكذا ترشيد تكاليف التقاضي للمتقاضين .

الأمر الذي دعا نحو دخول فكرة التحول عن الحل الجنائي الإجرائي وتبلوره في معنى واحد وهو إبقاء الصفة غير المشروعة للفعل و التوجه نحو منحى غير جنائي من أجل وضع حد لهذا النزاع ، كما أن طرح فكرة التحول عن الحل الجنائي الإجرائي واكبها ما يعرف ب التحول الجنائي الموضوعي الذي يشمل النص الجنائي بشقيه التجريمي و العقابي وذلك ينفي الصفة عن الفعل الإجرامي كله ، أو تحويله إلى أحد القوانين الأخرى الإدارية أو المدنية.[3] وبمعنى أخر الحد من التجريم والحد من العقاب .

لكن ما يهم في هذه النقطة هو توضيح الفرق بين الفكرتين فنجد أن كليهما يتشابه في أنهما يشتركان في الهدف من وراء إقرارهما وهو الفعل غير المشروع الذي يستوجب التحول ، ولا يتم العقاب عليه لمبررات مختلفة أقلها تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة ، لكن الاختلاف بينهم ببساطة أن الأول يبقي الصفة غير المشروعة للفعل لكن التحول يطبق في الإجراء المتبع أما الثاني ينفي صفة عدم المشروعية عن الفعل من الناحية الجنائية. كما أشار

[1]– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية،د.ط، الإسكندرية، سنة 2013 ص 50.

[2]– عبدالله فتوح الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 01، سنة 2010، ص 21.

[3]– محمد سعيد عبد العاطي ، التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار ، قانون رأس المال نموذجا ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، العدد 43 ، أكتوبر 2023 ، ص 2684.

الأستاذ مارك انسل إلى فكرة التحول عن الإجراء الجنائي في مؤلفة الدفاع الاجتماعي الجديد عندما طالب بضرورة البحث عن إجراءات غير جنائية كرد فعل اجتماعي.[1]

ثانيا- تعريف التحول عن الدعوى الجزائية بشكل خاص :

1- التعريف اللغوي:

1-1-التحول: مصدر تحول: تبدل الهيئة والشكل، والتحول عن الشيء: الانتقال إلى غيره.[2]

1-2.الدعوى: أصلها من الفعل الثلاثي دعي ، الدال و العين و الحرف المعتل ، ومعناه أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك فتقول دعا يدعو،[3] و للدعوى إطلاقات عديدة يشملها المعنى اللغوي منها:

- **الدعاء** : كما ورد في قوله تعالى : " دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللهُمَ وتَحِيَتُهُم فَيهَا سَلامْ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أنْ الحَمْدُ لله رَبِ العَالمِينْ".
- **الطلب و التمني:** كقولك أدعيت الشيء طلبته لنفسي. كقوله تعالى: "لَهُم فِيهَا فَاكِهَةٌ وَ لَهُمْ مَا يَدَعُونْ"، أي ما يتمنون و ما يطلبون.
- **الإخبار:** وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار.

2- التعريف الاصطلاحي: تعرف الدعوى بأنها: طلب أحد حقه بحضور الحاكم، ويقال مدعي و المطلوب المدعي عليه.[4]

1-التعريف الفقهي: وردت العديد من التعريفات الفقهية تخص إجراء التحول عن الدعوى الجزائية نذكر منها:

- عدم إتباع الإجراءات الجنائية التقليدية مطلقا أو خضوعها لإرادة ذوي الشأن من النيابة العامة والمتهم و المجني عليه.[5]
- يقصد كذلك بالتحول عن الدعوى الجزائية حسب تعريفها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أية عملية تتيح للضحية و الجاني ... أي أشخاص متأثرين بالجريمة أن يشاركوا

[1]- فيصل نسيغة ، مرجع سابق ، ص 34.

[2]-عصام نور الدين، معجم الوسيط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 2005، ص 348

[3]-جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت (لبنان)، سنة 1998 ، ص 607.

[4]-جيرار كورنو ،نفس المرجع، ص 607.

[5]-عمر سالم، مرجع سابق، ص 92.

في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية و الجماعية و على إعادة إدماج الضحية و الجاني في المجتمع.[1]

والعبرة من التطرق إلى تعريف التحول عن الإجراء الجنائي وتعريف التحول عن الدعوى الجزائية كل على حدا ، هو أن التحول الذي ينصب على الإجراء الجنائي يمكن أن ينصب على الدعوى الجزائية و إجراءات جزائية أخرى ، ذلك لأن الدعوى الجزائية تعتبر إجراءا جزائيا لكن العكس غير صحيح أي أنه ليس كل إجراء جنائي يعد دعوى عمومية ، ففكرة الإجراء الجنائي أكثر اتساعا أو شمولا بل يتسع ليحتوي الدعوى الجنائية نفسها ، كما أن التحول عن الإجراء الجنائي لا يرتبط بفكرة الدعوى الجنائية وحدها ، بل ينصب كذلك على الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة ، وقد ينصب على إجراءات لاحقة لتحريك الدعوى الجنائية.[2]

كما أن هناك من عبر عن إجراءات التحول عن الدعوى الجزائية بمصطلح "بديل " أي الطرق البديلة للعدالة التقليدية التي يحققها قضاء الدولة ، وهذا التعبير إن كان يصح على بعض الآليات فإنها لا تستقيم في المطلق، على اعتبار أن العناصر البديلة غائبة. فاللجوء لهاته الوسائل لا تسقط الحق في اللجوء إلى القضاء ولا يقصي هذه الوسيلة في فض النزاع.[3] فهي إذن وسائل مغايرة أو موازنة تؤدي إلى تحول جهات القضاء من الدعوى الجزائية بإجراءاتها إلى طرق ودية في فض النزاعات ما لا يقصي تدخل القضاء خاصة في حالة فشلها.

ثالثا – مقومات اللجوء إلى التحول عن الإجراء الجنائي .

إن اللجوء إلى هذا الإجراء ألزم توافر جل عناصره فإن غاب أحدهم تعذر اللجوء إلى الإجراء و تتمثل فيما يلي :

[1]– كوسر عثامنية ، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، العدد 09 ، د.س.ن ، ص 24.

[2]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 49.

[3]–أحمد شاكر و آخرون ، الوساطة بين الصلح و المصالحة ، مجموعة أعمال مهداة إلى العميد الفيلالي ، مركز النشر الجامعي ، سوسة تونس ،سنة 2010،ص100/96.

1- **ضالة الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة ونسبه إلى المجرم:**

ومعناه أن يكون الخطر الذي ينتج عن الجريمة ضئيل بما لا يستدعي اللجوء إلى المحاكمة، إضافة إلى هذا لا بد أن تظهر بوادر خطأ الفاعل و لا يكون في ذلك شك حول ارتكابه ، وأن لا ينكره الفاعل حتى يستفيد من بدائل الدعوى العمومية لأنه لا يمكن تطبيق هذا النوع من الإجراء على شخص يدعي البراءة .[1]

وعليه فلا يمكن تصور اللجوء إلى إجراء التحول عن الدعوى الجزائية إلى بدائل أخرى ونحن بصدد جرائم خطيرة الجنايات تحديدا كالقتل أو السرقات الموصوفة انطلاقا من درجة الخطورة الإجرامية التي تمس بمصالح جديدة بالحماية ، إذن ما يفهم من هذا أن إجراء التحول متعلق بالجرائم البسيطة ومبررات ذلك أهمها تقليل كم القضايا على كاهل القضاء وكذا إصلاح الجاني خاصة أن هذه الجرائم بسيطة لا حاجة فيها إلى سجون تأثر سلبا على هذا الأخير.

2- **التأكيد من نتيجة الإجراء:** بمعنى أنه لا بد أن تتوفر في الإجراء ذاته فاعلية يتحقق بها اندماج المذنب مرة أخرى في المجتمع، و أن تكون تلك الوسائل الجديدة على درجة من الفاعلية، يتحقق بها منع الفاعل من العودة إلى الانحراف.[2]

3- **اتفاق الأطراف على إجراء بديل:** يعني هذا أن تتطابق إرادة كل من الفاعل و المجني عليه شرط اللجوء لإجراء التحول عن الدعوى ، لما في ذلك من تنازل ضمني عن الضمانات التي تكفلها الدعوى العمومية العادية ، في سبيل تخفيف الإجراءات، وزيادة فاعليتها الأمر الذي لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال مفروضا أو إجباريا بل يجب أن يكون رضائيا .[3]

الفرع الثاني: تبلور فكرة التحول عن الإجراء الجنائي.

سبق و أن بيننا أن فكرة التحول عن إ.ج هي فكرة لازالت فتية ويشوبها غموض هذا ما يدفعنا إلى ضرورة استكشاف أصول هذا الإجراء (أولا)، ومعرفة مدى فعالية دور النيابة العامة في تفعيل هذا الإجراء (ثانيا) ، كونها جهاز مناط به تطبيق هذا الإجراء .

[1]- بوعبد الله فريد ، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2018/2017 ، ص 25.

[2]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 53.

[3]- ليلى قايد ، مرجع سابق ، ص 22.

أولا – نشأة التحول عن الإجراء الجنائي:

يعد التشريع الإسلامي هو المهد الأول للتحول الجنائي، وخاصة في أفضل صوره ، وهو أن يكون للمدعي حق الاقتصاص من المدعي عليه ، ومع ذلك يعفو دون مقابل وهذا صورة من صور التحول الجنائي ، التي لم يقرها أي التشريعات الحديثة حيث أغلب صور هذا التحول تتمثل في تعويض المدعي عليه مما لحقه من أضرار و إصلاح ما خلفه فعل المدعي عليه ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على سمو الشريعة بمبادئها.[1] وهذا ما ورد في قوله تعالى: " فَاصْفَحِ الصَفْحَ الجَمِيلْ".[2]

من جهة أخرى بدأ التركيز على هذه الفكرة من طرف الندوات العلمية و المؤتمرات في إيجاد بدائل الدعوى العمومية فعقدت حلقة تحضيرية لدراسة البدائل في طوكيو واليابان شهر مارس سنة 1983 ، وكذلك المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة شهر أكتوبر 1984 ومن هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة مشكلة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية .[3]

أما على مستوى المنظومات القانونية الداخلية ، فإن اللجوء إليه متجذر أيضا في التاريخ ولكن تم، إحياء هذه الوسائل الحديثة حيث انطلق حسب الباحثين أساسا من الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الدولة الرائدة في هذا المجال ، إذ تم إحصاء مالا يقل عن ثمانين طريقة مختلفة لفض النزاعات وديا ، وانطلاقا من هنا ونظرا للتزايد الهائل لحجم النزاعات المعروضة أمام المحاكم وارتفاع كلفتها شجعت الدولة على اعتماد الطرق الودية في فض النزاعات و اللجوء إليها خاصة في القضايا البسيطة كونها لقيت نجاحا كبيرا في صفوف المتقاضين من ناحية سرعة الحسم في نزاعاتهم ، ونقص التكلفة.[4]

وأمام نجاح هذه الفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية انتشرت لتشمل كل الدول تقريبا وتجسد هذا الإجراء واقعيا من خلال اعتماد بدائل الدعوى الجزائية. كما كان للإتحاد الأوروبي الصادر في 21 مايو 2013 بشأن التسوية خارج المحكمة لمنازعات المستهلكين بأمر مؤرخ في 20 أغسطس 2015 ،إذا كان المستهلكين الحق في اللجوء بحرية إلى وسيط استهلاكي من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم بينه وبين المؤسسة، كما أدى الإصلاح إلى مبادرات

[1]–محمد السعيد عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص 2678.

[2]–سورة الحجرات الآية 58.

[3]– بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ،مرجع سابق ، ص 74.

[4]– أحمد شاكرو آخرون، مرجع سابق، ص 48.

معينة مثل مركز وطني لوساطة المحامين لتعزيز الوساطة بين المتقاضين ، و بالمثل اللائحة 2421/2015 المؤرخة في 16سبتمبر 2015 الذي ينشئ إجراءا أوروبيا لتسوية المنازعات الصغيرة و اللوائح التنظيمية .[1]

وتعد كندا و الولايات المتحدة الأمريكية من الدول ذات الخبرة في هذا المجال إذ يتعاظم دور السلطة التقديرية الممنوحة لأعضاء جهاز العدالة الجنائية و يكون لكل عضو من أعضاء هذا الجهاز دوره على الوجه الأتي:

- **الشرطة:** للشرطة دور أساسي في هذا المجال على أساس مالها من سلطة تقديرية بين الاستمرار منذ البداية في المتابعة أو التوقف عنها وهذا كثيرا ما يتم بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الأهمية كالخلافات العائلية.[2]
- **القاضي:** للقاضي كذلك دوره في تفعيل هذا الإجراء و الذي يسمح له بالاستعانة بوسائل متعددة للابتعاد عن العقوبات الجبرية فله أن يعرض النزاع للصلح أو يأمر بإيداع المذنب في مؤسسات علاجية من أجل إعادة إدماج الجاني بعيدا عن السجون.

ثانيا– دور النيابة العامة في تفعيل إجراء التحول عن الدعوى الجزائية:

كان للنيابة العامة الحصة الأكبر في تفعيل إجراء التحول عن الدعوى الجزائية وتحقيق مساعي العدالة الرضائية بشكل عام ، باعتبارها وكيلة المجتمع وشعبة أصلية من شعب السلطة القضائية ،والأهم من هذا فهي السلطة الإدارية التي تهيمن على كل الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية.

ويقصد به ببساطة الاعتراف بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، و هو تجسيد للسياسية العامة التي جاءت بها التشريعات الحديثة و التي تعني بفكرة حديثة تقوم على اعتبار المصلحة العامة و المنفعة الاجتماعية قبل مباشرة أي إجراء ، وقد سمي كذلك بالمبدأ التخييري كونه يعمل على موازنة مصالح المجتمع في العقاب أو ترك المسائلة ،[3]

هنا يتجسد دور النيابة العامة من خلال توسيع سلطتها التقديرية بموجب مبدأ الملائمة، حيث نجد أن جل البدائل التي يمكن بموجبها التحول عن الدعوى الجزائية لم تأتي بصيغة

[1]– عبدالله فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 13.

[2]– ليلى قايد ، مرجع سابق ، ص 20.

[3]– مكي بن سرحان ، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة، سنة 2020/2019 ص 316.

الوجوب الذي تمليه النصوص، بل اعتبرت أمر جوازي ممنوح لوكيل الجمهورية يمكن أن يلجأ إليه قبل المتابعة الجزائية ،بحيث تكون له السلطة التقديرية في ملائمة ما هو أفضل للمجتمع و الطرف المضرور من خلال التخيير بين بدائل الدعوى أو الخوض في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: فعالية التحول في تحقيق أهداف العدالة الرضائية.

التحول عن الإجراء الجنائي كان من بين الأفكار النيرة التي حملتها السياسة الجنائية المعاصرة وعملت على إرسائها في المجال الجنائي ، كونها من بين أكثر الأفكار تحقيقا لهدف هذه السياسة، والتي يمكن أن نقول عنها أنها بالفعل فرضت نفسها وآلياتها وسط مجال يعترف بالدرجة الأولى على الجبرية والقسر، والدليل على هذا القول اعتمادها من قبل جل التشريعات الأجنبية والعربية بل والأكثر من ذلك أنها كانت السبب في نشر ثقافة مجتمعية لدى الأمم تدعم العدالة الرضائية بمختلف أنماطها.

وعليه نركز في المقام على بيان مزايا وعيوب هذه الفكرة الحديثة (الفرع الأول)، وبيان أهدافها والعلاقة التي تربطها بالعدالة الرضائية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تقدير التحول من الإجراء الجنائي.

برزت مزايا مبدأ التحول عن الدعوى الجزائية منذ ظهوره ، وهذا قياسا لما حققه من نتائج إيجابية خففت عن كاهل القضاء عبء لطالما شل عمله ، لكن هذا لا ينفي أنه حمل معه أيضا بعضا من العيوب حالت بينه وبين العمل به في بعض التشريعات المقارنة ، وسنبين ذلك من خلال ذكر مزايا (أولا) وعيوب هذا المبدأ (ثانيا).

أولاً :مزايا التحول عن الإجراء الجنائي:

يمكن حصر هذه المزايا فيما يلي:

1- **تخفيف العبء على الجهاز القضائي :**

ساهم إجراء التحول من الإجراء الجنائي منذ نشأته في تخفيف كاهل أجهزة العدالة. فالتحول عن الدعوى الجزائية إلى بدائلها لاسيما التي يعد الأفراد طرفا أساسيا فيها في إيجاد حل للمنازعات بين الخصوم بعيدا عن إ.ج (التنازل الصلح) ، من شأنه أن يسرع عجلة أجهزة القضاء خاصة وأنه يوفر الوقت والمال و الجهد، وبالتالي تسهيل عمل هذه الأجهزة والتفرغ للقضايا العامة التي تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين ،في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض

من عثرتها الناتجة عن زيادة عدد النزلاء مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها المنوط بها والقيام في الإصلاح والتأهيل.[1]

2- تجنيب المتهم الآثار السلبية للتقاضي:

تعد أجهزة العدالة في الدولة وسيلة الخصوم لإرساء القانون وتحقيق العدالة، ومع ذلك فإن ساحات القضاء أبعد من أن تكون هدف لكل فرد أو مسعى لكل مواطن، وعدم الرغبة في الدخول في دوامة التقاضي في بحر من الإجراءات الطويلة و المعقدة وهذا ما لا يرضى به الخصوم لاسيما المجني عليه، فكيف بالمتهم، الذي يتكفل بدفع تكاليف التقاضي والدفاع و إضافة إلى ما يتعرض له من آثار نفسية سلبية نتيجة التصاق صفة المتهم عليه وإدراجها في صفحة سوابقه ذلك فإن بدائل الدعوى الجزائية بطبيعتها وإجراءاتها الإصلاحية المبسطة تجنب المتهم التعرض لكل ذلك لاسيما إذا ما تمت قبل تحريك الدعوى الجزائية.[2]

3- خفض معدل الجريمة واحترام حقوق الضحايا :

تعطي بدائل الدعوى الجزائية مساحة واسعة للخصوم لإنهاء الخصومة بطريقة ودية رضائية بعيدا عن سيف الإجراءات الجزائية من خلال إجراءات موجزة جوهرها إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه تعويضاً فعالاً وإرضاء شعوره وجبر الضرر الناشئ إن وجد ،دون أن يتكبد في ذلك مشقة التقاضي، منعا لشعور هذا الأخير بالنقمة مما قد يدفعه إلى الانتقام من الجاني، بل على العكس فإنها ستساهم في خلق روح المودة بين الجاني والمجني عليه على أساس الصلح ، و بالتالي فإن التحول عن الدعوى الجزائية وفق تلك البدائل شأنه خفض معدل الجريمة.[3]

4- تعويض المجني عليه وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه:

إن المتضرر الأكبر من طول الإجراءات الجنائية، والمستفيد الأكبر من بدائل الدعوى هو شخص المجني عليه كون هذا الأخير ومنذ ارتكاب الجريمة وما نتج عنها من أضرار له فإنه يبقى في الانتظار للجزاء الذي سيوقع على المتهم ومن هنا يبرز الدور الأكبر لبدائل الدعوى كونها تضمن التعويض للمجني عليه على ما وقع عليه من أضرار وهذا التعويض يتسم بالآنية الذي سينمي الشعور بالعدالة في نفس المجني عليه وكذا بتقوية الثقة في أجهزة العدالة.

[1]- محمد صلاح وعبد الرؤوف الدمياطي ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية ، بغزة ، سنة 2019 ، ص 144.

[2]- ليلى قايد ، مرجع سابق ، ص 18.

[3]- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي ، مرجع سابق ، ص 145.

ثانيا : عيوب التحول عن الإجراء الجنائي:

وجهت مجموعة من الانتقادات لنظام التحول عن الإجراء الجنائي وكانت على أساس مايلي:

1- يؤدى نظام التحول عن الإجراء الجنائي إلى اتساع رقعة السلطة التقديرية للنيابة، وما ينتج عنها من تعسف أو عدم مساواة ولو تقرر له شكل معين و إجراءات رقابة سيتحول من نظام مرن ومبسط إلى نظام جامد وشكلي لا يتماشى والغرض الأساس الذي ينشده.[1]

2- إن جل مظاهر التحول عن الدعوى الجزائية تقوم على مبدأ جوهري وهو الرضا، والذي قد يعتبر في بعض الإجراءات اعترافا كما يرى البعض،[2] هذا الاعتراف الذي سيؤدي بالبعض إلى الاعتراف على أنفسهم كذبا لتجنب الطريق القضائي و الإدانة. وهذا قد يكون عكس ما يهدف إليه هذا النظام خشية من أن يؤدي هذا النظام إلى اهتزاز ثقة الأفراد في النظام الجنائي باعتباره الوسيلة الرادعة والفعالة في أغلب الحالات وهذا نتيجة لما تتميز به العقوبة الجنائية في تحقيق الردع، خاصة إذا ما خضع الأمر للمساومة بين الجاني والمجني عليه.[3]

جاء اقتراح المؤتمر الأول المنعقد في كوبيك الكندية عام 1997 وكذا المؤتمر الخامس للأمم المتحدة باقتراح حول التحول عن الإجراء الجنائي المشوب بالانتقادات الموجهة لهذا الإجراء، حيث تضمن جملة من المعايير التي تحكم الإجراء الجنائي وهي كالتالي:[4]

- يجب أن يكون قرار المشاركة في برنامج التحول عن الإجراء الجنائي إراديا وهو ما يتجسد بوضوح في بدائل الدعوى الجزائية.
- للخاضع لنظام التحول عن الإجراء الجنائي الحق في استشارة محام .
- يجب الحصول على موافقة المجني عليه إذا ما تم تحديده.

[1]- فيصل نسيغة، مرجع سابق ، ص 38.

[2]- ثار إشكال كبير بين الفقهاء في مدى جواز اعتبار قبول الجاني للوساطة اعترافا بالجريمة بين موقف يقول بأن قبوله للوساطة بمثابة اعتراف وبين رأي يرفض ذلك ، فيما جاء موقف محكمة النقض الفرنسية غير واضح بشأن هذا الاختلاف إذا يشير إلى تردد قضاة المحكمة في تقديم مسألة قبول المتهم للوساطة ، ففي أحد أحكامها قضت بأن قبول المتهم للوساطة يعد بمثابة اعتراف بالجريمة ، بينما في حكم آخر قضت عكس ذلك ، انظر رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي والتشريعات المقارنة) ،المجلة الدولية والفقهية والقضاء و التشريع ، مجلد 02 ، العدد01 ،سنة 2021، ص 224.

[3]- بن بو عبد الله فريد ، مرجع سابق ، ص 28.

[4]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: مساعي إجراء التحول في تحقيق أهداف العدالة الرضائية.

إن معاقبة المتهم تهدف لتحقيق الردع العام الذي يحقق أغراض وأهداف العقوبة من خلال إنماء روح المسؤولية والتوبة لدى الجاني (أولا) ،(ثانيا) الاعتداد بدور الضحية في إدارة الدعوى الجنائية، و تكريس السرعة في الإجراءات في (ثالثا.)

أولا: إنماء روح المسؤولية و التوبة لدى الجاني:

في ظل ظاهرة التضخم التشريعي و التي أصبحت على أثرها غالبية السلوك الإنساني مجرم، فانتشر التجريم على الكثير من الأفعال غير الخطيرة ، بما لا يبرر المساس الذي اقترفه و الضرر الذي أحدثه ، في المقابل فإن معاقبة المتهم مطلوبة من أجل تحقيق الردع العام والخاص بما يحقق غايات العقوبة ، لكن في حالة عدم تناسب العقوبة مع الفعل الإجرامي المرتكب تصبح هذه الأخيرة لغوا لا طائل من ورائه فالإدانة المصاحبة للعقوبة المقضي بها في الدعوى الجنائية في الجرائم البسيطة تلحق وصمة عار لمن أدين بها بمجرد التصاق لفظ متهم بهذا الأخير مما ينعكس سلبا بعلاقته بالمجتمع.[1]

ولعل هذا ما تسعى من ورائه مظاهر وآليات التحول عن الإجراء الجنائي كونها جملة البدائل التي تمنح للجاني فرصة الخلاص من كل ما سلف ،كما أنها تنمي لدى الشخص الإحساس بالمسؤولية كونها تمنح للجاني دور في إدارة النزاع وتوجيهه بإرادة واعية من أجل الوصول إلى حل ودي للنزاع،[2] فمثلا قبول الجاني الدخول في إجراء الوساطة فهذا بمثابة اعتراف ضمني منه، وتعويض الضرر الذي لحق بالضحية يعتبر إصلاح لما صدر منه من ضرر لحق بهذا الأخير.

ثانيا – الاعتداد بدور الضحية في إدارة الدعوى الجنائية :

لطالما ركزت الدعوى الجنائية عبر العدالة التقليدية على تصويب سلوك المتهم بعقابه دون اعتبارا للضحية والتي قد تصبو إلى الصفح عن الجاني أو عدم رغبتهم في السير في الدعوى الجنائية و إنما الاكتفاء بالتعويض عن الضرر الناتج من الجريمة في هذه الحالة تصبح العقوبة الموقعة على المتهم لا فائدة منها خاصة و إن رضا بتعويض الجاني.

وهنا جاءت فكرة التحول من الدعوى الجزائية إلى بدائل عنها لتحد من تفاقم الظاهرة الإجرامية وتحقيق الردع لكن بعيدا عن الإجراءات الزجرية و قد أطلق عليها الإجراءات الملطفة للدعوى

[1]–معتز السيد الزهري وآخرون ،مرجع سابق ، ص 185.

[2]– معتز السيد الزهري و آخرون ،نفس المرجع ، ص 186.

الجنائية كونها تسعى إلى إعادة مد جسور التفاهم والتراضي بين أطراف الدعوى متى بدر منهم تأهبا لذلك.[1]

وعلى صعيد مختلف، فإن النيابة العامة كثيراً ما تلجأ إلى حفظ الدعوى في الجرائم التي ترى من وجهة نظرها أنها لا تحتاج لتقديمها للمحاكمة لبساطتها أو قلة الضرر الناجم عنها، بيد أن هذه الدعاوى وإن قيمت من جانب النيابة العامة بالبسيطة فقد تكون من منظور ضحية الجريمة ليست كذلك وهذا ما يرتب أضرار بضحية الجريمة لما انتابها من شعور بالظلم لعدم معاقبة الجاني .[2]

وبدائل الدعوى جاءت من أجل إصلاح هذا الخلل فإجراء الوسائل كأحد بدائل الدعوى أيضا وسيلة من وسائل العدالة الرضائية ساهم و بشكل كبير في أن يجبر الضرر الذي لحق بالضحية بل وركز على شخص الضحية وحقق نتائج ما كان ليحققها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة.

ثالثا : تكريس السرعة في الإجراءات:

بنيت بدائل الدعوى العمومية على فكرة السرعة في الإجراءات هذه السرعة التي أضحت حقا من الحقوق العالمية والدستورية خاصة بالنسبة للمتهم ، وهي السرعة التي لا تعنى التسرع، بحيث يتعين مراعاة الضمانات الأساسية للمتهم، والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية المتمثلة في قرينة البراءة ، فالسرعة المقصودة هنا يقصد بها إكمال الإجراءات في وقت مناسب مع الحفاظ على الضمانات و الحقوق الأساسية للمتهم المقررة في التشريعات الدستورية والقانونية.[3]

وعلى ضوء ما سبق تبيانه من أهداف تصبوا إليها السياسة الجنائية الحديثة بكل آلياتها ووسائلها فإن التحول عن الدعوى الجزائية ،ونخص بالكلام بدائل الدعوى الجزائية سواء التقليدية أو المستحدثة هي مجرد آليات يمكنها أن تتعاون مع الوسيلة التقليدية التي ظلت و لوقت قريب وسيلة وحيدة وهي الدعوى العمومية ، في إسعاف قطاع العدالة ورفع الخناق الذي يعيشه القطاع خاصة في ظل تفاقم الظاهرة الإجرامية ، وما استتبعها من ظاهرة التضخم التشريعات العقابية، كون أن هذه البدائل ذو طبيعة خاصة لأنها لا تعتمد على التخلي تماما عن القضاء و إدخال الغير في فض النزاعات بطرق وقواعد قد لا يكون يتضمنها القانون و إنما هي بدائل

[1]– معتز السيد الزهري و آخرون ،مرجع سابق ، ص 191.

[2]– رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 190.

[3]– ابراهيم بلهوطي وحمودي ناصر ،أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 58.

تعطي سلطان الإرادة الدور الأكبر في النزاع بحيث يتحول الخصوم إلى فاعلين حقيقيين في إدارة النزاع .[1]

ومن هنا تبرز العلاقة بين التحول عن الدعوى الجزائية و العدالة الرضائية كون الأول من أهم مظاهر تكريس العدالة الرضائية وأن هذه الأخيرة تعتمدها كآلية لتفعيل دورها وتيسير الإجراءات الجزائية ،لأنه له وزنا من ناحيتين أن كلاهما يقوم على التراضي والتوافق بين أطراف الدعوى العمومية . و إعطاء دور إيجابي لكل من المتهم و المجني عليه وليس كما يعتقد البعض أنها نوع من الملكية الخاصة بالمتهم والمضرور،[2] و إنما كلاهما يعمل على ترسيخ أفكار جديدة التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة.

وبهذا تكون العدالة الرضائية معتمدة على ما سمي ببدائل الدعوى التي تسعى إلى تحقيق عدالة جزائية فعلية و القضاء على عيوب السياسة الجنائية التقليدية من خلال التخلي عن بعض الإجراءات تحت رقابة القاضي والنيابة العامة ، ولكن في نفس الوقت الإبقاء على القواعد الأساسية للمجال الجنائي وهو تطبيق هذه العدالة في نطاق قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وعليه فإن العدالة الرضائية بكل آلياتها تبقى دائما في حاجة إلى مباركة القضاء وتأييده لها لرفع ما يصدر عنها لمرتبة الأحكام القضائية من حيث القوة التنفيذية .[3]

[1]– حمودي ناصر ، أزمة العدالة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 54.

[2]– حمودي ناصر ،مرجع سابق ، ص 55.

[3]– محمد سعيد عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص 38.

خلاصة الفصل :

تم التطرق في الفصل الأول إلى تحديد ماهية التحول عن الدعوى العمومية نحو إجراءات استثنائية من شأنها أن تساهم في إنعاش جهاز العدالة، وتساعد بدرجة كبيرة في سد ثغرات العدالة الجنائية .فتطرقنا في هذا الفصل إلى الحديث عن العدالة الرضائية في المبحث الأول بما أنها أساس نشوء أفكار معاصرة في المجال الجنائي تتماشى مع تطور الجريمة.

فكان المطلب الأول مخصص للتعريف بالعدالة الرضائية من خلال تبيان معناها وخصوصيتها وموازنتها ، مع معايير المحاكمة العادلة. أما المطلب الثاني كان مخصص للحديث عن مبررات العدالة الرضائية وبين أسباب تقف وراء ظهورها و أهداف تصبو للوصول إليها .

وكان المبحث الثاني للفصل منصب على بيان المقصود بالتحول عن الدعوى العمومية طالما أنها فكرة من بين الأفكار الحديثة التي جاءت بها العدالة الرضائية ، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى توضيح معنى التحول عن الدعوى العمومية، وأساس نشأة هذه الفكرة .بينما خصص المطلب الثاني للحديث عن فعالية هذا الإجراء في تحقيق أهداف العدالة الرضائية من عدمها من خلال تقدير هذه الفكرة.

الفصل الثاني:

مظاهر التحول الجنائي عن الدعوى الجزائية.

تمهيد الفصل:

بعد ما ظل الاهتمام لفترة طويلة من الزمن منصبا حول طبيعة حق الدولة في العقاب والتجريم و أساسه القانوني، فإن التوجه الجنائي اليوم قد غير مساره باهتمامه بحدود ذلك الحق وكان هذا على إثر الآثار الوخيمة التي رتبها لاستخدام الواسع و غير المحدود لهذا السلاح من طرف الدولة .

وبما أن الدعوى العمومية هي الطريق الوحيد المألوف و المحدد قانونا للدولة لاقتضاء هذا الحق فقد كان لها نصيب أيضا من النتائج و بطء في إجراءات المحاكمة الجنائية وتضاءل الثقة في أجهزة العدالة و حقوق الإنسان ، ومن هنا كانت نقطة البداية بفتح الباب أحيانا أمام طرق استثنائي لتوقيع العقوبة دون اللجوء إلى إجراءات الجنائية والاعتراف بإرادة الإطراف في تحديد مصير النزاع، حيث أصبح للمتهم في ظل هذه الطرق الاستثنائية صوت مسموع وإرادة منتجة لأثارها القانونية، والضحية بدوره استفاد من هذه الترقية أين أصبح يشارك و بفاعلية كطرف أصيل في تحقيق العدالة الجزائية ، ليبقى دور النيابة العامة كطرف ممتاز وصاحب السلطة في التحول عن إجراءات طويلة و معقدة إلى إجراءات آنية وفعالية لمواجهة بعض الجرائم ذات الخطورة البسيطة وللتعرف أكثر عن مظاهر تحول النيابة العامة عن الدعوى العمومية وطول إجراءاتها سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول سنتطرق فيه لموضوع التحول الرضائي عن الدعوى الجزائية، فيما خصصنا المبحث الثاني لدراسة التحول الإجرائي عن الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: التحول الرضائي عن الدعوى الجزائية.

إذا كان الصلح عبارة عن اتفاق طرفي النزاع على إيجاد حلول لتفادي نزاع محتمل أو حل نزاع قائم، فهو عقد بين طرفين يقدم كل واحد للطرف الأخر المسائل موضوع الخلاف، وموضوع الصلح قصد توافي نزاع محتمل الوقوع أو ضع حد للنزاع القائم ، فإذا كان الصلح معروفا في المنظومة القانونية والقضائية الجزائرية منذ القدم. فالوساطة كطريق ودي لحل النزاعات استحدثه المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثم انتقل به إلى استحداثه أيضا في ق.إ.ج بوضع تأطير قانوني وقضائي له ،فالوساطة الجزائية تختلف عن الصلح وإن كانت تحقق نفس الهدف. وهذا ما سنتطرق في هذا المبحث لدراسة نظام الصلح الجنائي كمطلب أول، بينما خصص المطلب الثاني لدراسة نظام الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: نظام الصلح الجنائي.

يعد الصلح الجزائي من أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري للحد من تضخم وتكديس القضايا وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية ،[1] سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة الصلح الجنائي لأن هذا الأخير يتداخل بمجموعة من التعاريف عند البحث عن المقصود بالصلح الجزائي يستوجب علينا البحث عن مفهوم نظام الصلح (الفرع الأول)بينما خصص(لفرع الثاني) لدراسة أحكامه.

الفرع الأول: مفهوم نظام الصلح الجنائي.

الصلح الجزائي هو نظام إجرائي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة والسرعة في الفصل فيها ، من خلال هذا الفرع ستقتضي تعرض لتعريف هذا النظام(أولا) ، وذكر خصائصه(ثانيا).

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 37.

أولا – تعريف الصلح الجنائي:

1- **التعريف الاصطلاحي:** القوم زال ما بينهم من خلاف والصلح إنهاء الخصومة.[1]

2- التعريف الفقهي للصلح :

تعددت التعريفات وتباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه، فيعرف البعض الصلح أنه: اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة ،أي أن هذا القول لا يصدق بالإطلاق فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق التصالح مع المتهم فإن مجني عليه لا يملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريك الدعوى الجنائية والجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شكوى.[2]

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو المجني عليه أو الموافقة على قبول تدابير أخرى ،ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية ويلاحظ على هذا التعريف أنه قارن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم دون اللجوء لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين المجني عليه والمتهم دون أن يترتب في ذمة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلات الحميمة .[3]

4-التعريف القضائي للصلح:

باستقراء أهم قرارات المحكمة العليا نجدها تخلوا من أي تعريف للصلح الجنائي شأنها في ذلك شأن الاجتهاد القضائي الفرنسي في المقابل نجد محكمة التمييز الأردنية تشير في العديد من قراراتها أن: " الصلح هو بمثابة عقد يقطع النزاع من الناحيتين الجزائية والمدنية بينما عبرت عنه المحكمة النقض المصرية أنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية

[1]– أحمد صالح علي ، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح ، الوساطة ، التحكيم) ، ط 2021 ،دار الخلدونية ، ص 14 .

[2]– ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون المقارن) ، ط 2011 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2011 ، ص 29.

[3]– ليلى قايد، نفس المرجع ، ص 30/29.

بمقابل جعل الجرائم التي قام عليها الصلح المتعلق بالجرائم المالية والمخالفات، ويخرج عن دائرتها الصلح الذي تتلاقى فيه إرادتي الجاني والمجني عليه دون اشترط مقابل.[1]

وعليه لابد في الفصل في تعريف الصلح الجنائي والمصالحة الجنائية فالأول يعتبر إجراء من إجراءات العدالة الرضائية التصالحية من حيث النتيجة يجمع بين إرادتي الجاني والمجني عليه ،أما المصالحة الجنائية فهي تميل إلى أن تكون ضمن العدالة التفاوضية الموجزة والتي تنطوي على اتفاق رضائي بين جهة الإرادة ومرتكب المخالفة على تسديد مقابل العقوبة الرضائية المحددة بنصوص القانون من أجل انقضاء الدعوى الجنائية.[2]

ثانيا – خصائص نظام الصلح:

هناك مجموعة من الخصائص لنظام الصلح يمكن حصرها في ما يلي :

1- أساس الصلح الرضائية :

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية في كافة صوره لابد من موافقة المتهم عليه حتى يمكن إجرائه، كما يشترط موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة ذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم، فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه إذا لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح ، غير أن المتهم إذا عرض عليه الصلح فهو غير ملزم بقبوله إذا يمتلك حرية قبول أو رفضه وبالمقابل فإن الصلح يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإرادية للمجني عليهً.[3]

2-الصلح الجنائي نوع من الإجراءات غير القضائية في الدعوى الجنائية :

يعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح الجنائي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية وليس بديلا، عنها ذلك لأن الصلح يفضي إلى انقضاء الدعوى وليس إجراء بديلا للدعوى، إذا ما تم اختيار سلوكه فإنه يعني سلك الطريق الثاني. كما أن نظام الصلح يصلح لفئة معينة من الجرائم وليس مبدأ عام يمكن منحه لأي طرف اللجوء إليه متى شاء بإرادة منفردة .

[1]–هارون بحرية، مرجع سابق، ص 245.

[2]–هارون بحرية، نفس المرجع، ص 28.

[3]– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، ط 2015، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، د.س،.ن ص52.

ويمكن القول أنه خيار ثاني منتج للعدالة ولذلك لا يساير الباحث جانب من الدراسات التي انصرفت إلى اعتبار الصلح بديل الدعوى العمومية وليس أسلوب لإرادتها كما أنه إجراء غير قضائي.[1]

3-الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل:

فالصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل تعويض يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة المجني عليه ،وذلك في صورة عوض اختياري إما لإقناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة .وبعبارة أخرى يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته فهو العنصر المميز لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل مسؤوليته عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية .[2]

- **الصلح الجنائي في القانون الجزائري :**

قدر المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الفائدة العلمية لنظام الصلح واعترف به كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المادة 06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها التالية على ما يلي :".... يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

كما نصت المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات والتي نصت على ما يلي :" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 384 ويتضمن القيام بدفع غرامة المنوه عنها لاعتراف بالمخالفة" أي أن الجرائم التي يجوز فيها غرامة المصالحة في التشريع الجزائري نجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط حسب نص المادة 389 من ق.إ .ج. ونجدها أيضا في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور وهذا ما نجده في نص المادة 03/265 قانون الجمارك الجزائري والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم. كما نجدها في جرائم المالية المتعلقة بالصرف والضرائب المباشرة من خلال قانون المالية.[3]

[1]-هارون بحرية، مرجع سابق، ص 247.

[2]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 55/54.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية (في التشريع الجزائري المقارن) ، ط03 ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2017،ص201.

الفرع الثاني: أحكام نظام الصلح الجنائي.

وجب توفر في الصلح الجنائي شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية، ولهذا سنبين من خلال هذا الفرع شروط تطبيق الصلح في (أولا)و (آثاره) ثانيا.

أولا- شروط الصلح:

لقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عدة شروط منها ما يتعلق بالشكل و الإجراءات.[1]

1-الشروط الموضوعية :

تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجزائي وتتدرج في عدة نقاط المتمثلة كالآتي:

- **1-1- مشروعية الصلح:** يستمد الصلح الجنائي مشروعيته بوصفه أسلوب لإدارة الدعوى، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز فيها الصلح ، ومرد ذلك أنه مادام الصلح الجنائي يعتبر استثناءا من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وأنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العلمية التي تبرر الخروج على تلك القواعد وتسمح بانقضاء الدعوى العامة فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية الالتجاء إليه.[2]و يجد الصلح مشروعيته في الفقه الإسلامي في القرآن الكريم من قوله تعالى: (والصلح خير).[3]
- **1-2- مقابل الصلح: هو** دفع مبلغ أو غرامة الصلح يعد قبول الجهة المرسل إليهما طلب الصلح بالنسبة للحكم في مواد مخالفات يخطر المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبل الغرامة مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.[4] عدم جواز الطعن في غرامة الصلح الجزائي حيث نصت المادة 385 من ق.إ.ج على أنه : " لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في مخالفات قابلا لأجل الطعن من جانب المخالف"
- **أن يكون الصلح باتا:** أن يكون في شكل شرط يتوقف عليه انعقاد الصلح ،وفي هذه الحالة لا يمكن طلب إثبات الصلح إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إلا بعد تحقق

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، ط2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2005 ، ص 57.

[2]- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 93.

[3]- سورة النساء،الآية 128.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج02 ، ط05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص442.

هذا الشرط فإذا قدم لهاتين الجهتين طلب إثبات صلح معلق على شرط لم تعتد به لأن الصلح يجب أن يكون باتا ، أي لا يكون الصلح معلقا على شرط فلا اعتداد به [1]

2-الشروط الإجرائية:

2-1- الأهلية الإجرائية للجاني :

يذهب أغلب الفقه أن الأهلية الإجرائية لصلح تتعلق بالشخص الطبيعي وهو الذي يملك حرية التصرف في الأموال محل الجريمة وقد يفرض الجاني وكيلا عنه في إجراء الصلح ويجب أن يكون التوكيل خاص وليس عاما وتلك الأهلية تتماثل مع الأهلية المتطلبة في الصلح المدني حيث أن المبادئ الخاصة بغرض التصالح وإجازته مستمدة من قواعد القانون المدني لذا الأهلية المتطلبة للصلح الجنائي هي نفس الأهلية المدنية التي يتطلبها عقد الصلح المدني.[2]

2-2- ميعاد الصلح: هو المدة التي يقبل خلالها الصلح الجنائي فإذا انقضت المدة لا يقبل الصلح بعدها وفي التشريع الجزائري حسب المادة 348 من ق.إ.ج "يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه. أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة ما إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة .

2-3- شرط الكتابة: على الرغم من التشريعات المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح إلا أنها على جانب كبير من الأهمية وهي شرط بديهي وإن لم يرد النص بشأنها ، وذلك نظرا لما يحققه هذا الشرط من مصلحة للمتهم ممن ناحية ويتضمن محضر الصلح عادة تاريخ المصالحة والتوقيعات كتوقيع المتهم المتصالح أو وكيله وتوقيع المجني عليه أو الموظف العام المختص قانونا ، كما يتضمن إضافة لذلك ما اتفق عليه الأطراف من شروط .[3]

[1]- ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، مرجع سابق ص 84.

[2]- بن الزيت ندى ، الصلح الجنائي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، سنة 2019 ، ص61.

[3]-علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 104.

ثالثا- آثار الصلح الجنائي:

للصلح الجنائي آثاره القانونية، فمتى تم هذا الصلح وفق شروطه القانونية ما بين المتهم من جهة والمجني عليه أو الإدارة المعنية من جهة أخرى، أنتفتت أسباب بطلانه، فإن مؤدى ذلك أن تتولد عنه آثاره القانونية،[1]في ما يلي:

1-أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة:

إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي وجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ وأمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،[2] وذلك باعتبار أن النيابة العامة تجمع بين سلطتي الإدعاء والتحقيق، وأن الدعوى العمومية تعتبر محركة بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها، فقد لا يجوز للمحكمة مثلا أن تواصل النظر في الدعوى التي تم الصلح بشأنها وتصدر فيها حكما ثم تأمر بوقف تنفيذه وجاء الصلح في المواد الجزائية للنصوص التشريعية التي تجيزه ،نجد بأن مشروع التسوية الجنائية الفرنسي وصفه بصورة من صور الصلح الجنائي، وذلك وفقا للمادة 41 فقرة 02 ومادة 42 من ق.إ.ج فرنسي باعتبار الصلح طريقا استثنائيا في إدارة الدعوى الجنائية.[3]

وإن تمام الصلح الجنائي قبل إحالة الدعوى العامة إلى المحكمة وإن كان يحتم على النيابة العامة إصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام ، فإن مؤداه محو كافة الآثار القانونية على الواقعة وإطلاق سراح المتهم إن كان موقوفا، ورد كافة البضائع ووسائل النقل المضبوطة إليه إذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه قانونا، وعدم جواز رفع الدعوى العامة على المتهم مرة آخر عن نفس الجريمة المتصالح عليها.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة سلطة الإدعاء العام و التحقيق فمتى رأت أن الشكوى قد انتهت بالصلح لا تحال الدعوى العمومية للمحكمة وتسقط الدعوى بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح حسب المادة 389 من ق.إ.ج .

[1]-علي محمد المبيضين ،مرجع سابق، ص121.

[2]- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 2013 ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر، سنة2009 ، ص 434.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في مواد جزائية،د..ط ، دار الكتب القانونية ، د.س.ن ، مصر ، ص 261.

2 –أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم بات:

إن التشريعات المقارنة قد أجازت التصالح في جرائم الجنح والمخالفات في مرحلة المحاكمة، حيث جاء جانب من الفقه الجنائي يقول: "إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم أمام المحكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى هو إجراء الصلح الجنائي".[1]

وإن حق المتهم في التصالح يظل قائما ما دامت الدعوى العامة قائمة ولا يسقط هذا الحق برفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها مادام هذا الحكم قابل للطعن فيه ، إذ يكون للمتهم مباشرة حقه في التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور حكم مبرم .[2]كما أن هذا التصالح يمنع المحكمة من مواصلة نظر للدعوى إذا تم الصلح فيها وتصدر حكما ثم تأمر بوقف تنفيذه وسواء كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم لدى محكمة الاستئناف، [3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 381 من ق.إ.ج .[4]

3–أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم النهائي:

الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العامة بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم ، وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب ، ويحول دون نظر الجرم مرة أخرى ولو بوصف أخر سواء من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من محكمة أخرى ، ومادام الصلح الجنائي يدور في الدعوى العمومية فالقاعدة عدم جواز الصلح بعد الحكم النهائي لزوال محله في هذه الحالة، غير أن هناك بعض التشريعات كالتشريع المصري قد خرجت على هذه القاعدة [5]على عكس التشريع الجزائري الذي يجيز في المادة 265 من قانون الجمارك ، المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب أي أثر، بينما ينحصر أثرها فيما يخص

[1]– عثمان شعت، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2006، ص 17.

[2]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 136.

[3]– علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 126.

[4]– الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/2/6 المتضمن قانون إ.ج. المادة 381 تنص " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح..." هنا يتعلق الأمر بالمخالفات فقط.

[5]– علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ص 128/127.

العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزافية، أو فيما يتعلق بالمصاريف الأخرى أي ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينحصر في العقوبات الجنائية .[1]

المطلب الثاني: نظام الوساطة الجزائية.

تعد الوساطة من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى إلى التصدي للسلوكيات الإجرامية لا سميا أنها تعتمد على إرادة الأطراف ، وتتطلب حوار مفتوحا بين فرقاء الدعوى ، مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا و الجناة و المجتمع ، كما تعتبر خيارا ثالثا يجوز النيابة العامة أن تلجأ إليه للتحول عن الدعوى الجزائية وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة في ق.إ.ج غير أنه لم يعط تعريفا خاصا لها تاركا ذلك للفقه. فحري بنا في هذا المطلب أن نفرد (الفرع الأول) لتحديد مفهوم نظام الوساطة الجنائية، أما (الفرع الثاني) خصص لدراسة الأحكام الخاصة بهذا النظام .

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

فالوساطة الجزائية تعتبر نمطا من الإجراءات التي تقوم على الرضائية في إنهاء الدعوى العمومية ، وإصلاح العدالة وجهاز القضاء لذلك سنخصص في هذا الفرع في دراسة تعريف الوساطة الجزائية (أولا) ، بينما تطرقنا إلى خصائص هذا الوساطة الجزائية (ثانيا)

أولا – تعريف الوساطة:

1-لغة: من الفعلَ توسيطً القوم صار في وسطهم وتوسيط بين الناس، عمل الوساطة وتوسيط أخذ الوسط بين الجيد و الرديء، ويقال وسط الشيء صار فيه واسط، وتوسيط بينهم وسط بينهم بالحق والعدل.[2]

2-كما جاء في لسان العرب: وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره ، وجاء في معجم مقياس اللغة : الواو والسين و الطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف .[3]وجاء في قوله تعالى:(وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمِةً وِسَطًا).[4]

3-الوساطة في الفقه: عرف جانب من الفقه الوساطة بأنها : ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب نتج

[1]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 297.

[2]– عصام نور الدين، مرجع سابق، ص 1100.

[3]– محمد الطاهر بلموهب ، الوساطة القضائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 01، سنة 2016 /2017 ، ،ص29.

[4]–سورة البقرة، الآية 143.

عن جريمة بواسطة تعويض المجني عليه تعويضا كافيا عن الضرر الذي حدث له ، زيادة على تأهيل الجاني .[1]

وفي تعريف أخر: أنها أسلوب توفيقي بين الأطراف النزاع لمساعدة الغير في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية.[2]

وترى الأستاذةM.Guillaumhofnug: أن الوساطة أسلوب لبناء وتنظيم الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد مستقل ليست له سلطة تحكيم.[3]

وفي الفقه الجزائري يعرفها البعض بأنها: أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتترتب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[4]

3-الوساطة في التشريع :

من المعروف أن المشرع غالب لا يلجأ لوضع تعريف ، والمشرع الجزائري بحثا عن الفاعلية في حل المسائل استحدث منهجا جديدا في ق.إ.ج بمقتضى الأمر رقم 02/15 [5]. باستحداث فصل ثاني مكرر تحت عنوان الوساطة، شكلت المواد من 37 مكرر إلى 37 مكر 09 مضمونه، حيث نصت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بأنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر مبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها". وبهذا المعنى فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم به وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة و الضحية ، حيث تتم التسوية مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك

[1]- صالح جزول و الحاج مبطوش ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد05 ، سنة 2017 ، ص 101.

[2]- عادل عبد المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الكويت، العدد04 سنة 2006 ص 403.

[3]- عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة) ، ط01 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، د.س ن،ص36

[4]-محمد الطاهر بلموهب ، مرجع سابق ، ص37.

[5]- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 للجمهورية الجزائرية، ع 40 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.إ.ج .

الدعوى العمومية ، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية بواسطة ممثلها عن ملاحقة مرتكب الجريمة.[1]

كما أنه تم النص على هذا الإجراء أيضا في قانون حماية الطفل حيث عرفها في نص المادة 02 فقرة 06 [2] ،التي تنص على :" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

ومن هنا تعد الوساطة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري إجراء تملكه النيابة العامة بما لها من سلطة تقديرية ومبدأ ملائمة يسمح لها بحل النزاع خارج هيكل القضاء من خلال بناء اتفاق بين الضحية و المشتكي منه بواسطة ما يسمى بالوسيط من شأنه وضع حل ودي للنزاع وجبر الضرر المترتب عنه.

ثانيا – خصائص الوساطة الجزائية:

وبعد التعرض على كل هذه التعريفات لا بد من استخلاص الخصائص المميزة لهذا الإجراء:

– التنفيذ الرضائي للوساطة : تعد الوساطة الجزائية إجراء رضائي ، أساسها البحث فيعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التحاور و التفاوض بين الخصوم، قوامها البحث عن حل ودي إرادي من صنع الطرفين وبحسب هذه الميزة، فإن الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع ولكن دوره يقتصر على بذل قصارى جهده في استخدام أساليب الاتصال الفعالة ليصل لتسوية النزاع وديا.[3]

[1]– علي شمل ، المستحدث في قانونالإجراءات الجنائية (الكتاب الأول) الاستدلالوالاتهام ط 2023.، éditions itinéraires Scientifique، الجزائر ، سنة 2023،ص 75.

[2]– قانون رقم 12/15 مؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، ع 39، الصادر في 2015/07/19.

[3]– بن النصيب عبد الرحمن ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، العدد11 ، د..س.ن، بسكرة، ص 371.

– الوساطة آلية تشاركية لحل النزاع : كونها تسمح للضحية بالمشاركة في حل النزاع بمنحه فرصة الالتقاء مع الجاني ومقابلته وللمساهمة معه ،وكذا الوسيط لتحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر.[1]

– المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم: تعتبر الوساطة طريقا ناجحا للحفاظ على استمرار العلاقات لاسيما أن التفاوض بين الأطراف أثناء عملية الوساطة ، يتيح لهم فرصة اللقاء والجلوس على طاولة المفاوضات بشكل متصل الأمر الذي يسمح بالوصول إلى حلول ترضي الطرفين خارج دائرة النزاع.[2]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية.

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية لهدف أساسي وهو التخفيف من أزمة العدالة الجزائية، بل وأصبح إجراءا معول عليه بدرجة أولى لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة كونه نظام إجرائي يسمح من خلال الرضائية باتجاه الإرادة الخاصة للأفراد، ليس فقط في تحديد مصير الدعوى العمومية بل التأثير في مصير العقوبات والتدابير اللازمة لإزالة آثار الجريمة ، الأمر الذي ألزم المشرع رسم أحكام هذا النظام من اجل التطبيق الصحيح، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع من خلال (أولا) شروط تطبيق نظام الوساطة (ثانيا) آثار الوساطة الجزائية.

أولا – شروط تطبيق نظام الوساطة:

المشرع على غرار باقي التشريعات نص على إجراء الوساطة كطريق بديل يمكن أن تلجأ إليه النيابة العامة للتعامل مع بعض الجرائم لكن لم يفصل في أحكامها بل قيدها بمجموعة من الشروط إذا ما توفرت كان اللجوء إليها أمرا ملائما وسن هذه الشروط كالتالي :

1–الشروط الموضوعية:

1–1 – الشروط المتعلقة بالجريمة محل الوساطة الجزائية :

أو ما يقصد به النطاق لجرمي لإجراء الوساطة حيث حددها المشرع على سبيل الحصر في مواد الجنح والمخالفات :

[1]–وهذا ما أكد عليه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة حيث عرفت العدالة التصالحية و التي تعتبر الوساطة مظهر من مظاهرها ، بأنها تتشكل من أي مسار يشارك فيه الضحية و الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضررت من الجريمة ، للإسهام بفعالية بهدف إيجاد حلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة مسير ، صالح جزول و الحاج مبطوش ، مرجع سابق ، ص 106.

[2]– عادل عبد المانع، مرجع سابق، ص 405.

أ-المخالفات:

أجاز المشرع إمكانية تطبيق الوساطة الجنائية في مواد المخالفات، ومن خلال المادة 02/37 من الأمر 02/15 السابق ذكره يجوز تطبيق الوساطة الجنائية على جميع قضايا المخالفات دون استثناء كون المادة السابقة جاءت بصيغة العمومية.[1]

وما يلاحظ انه باستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة الجنائية والسبب بسيط وهو عدم وجود طرف ثاني في مواجهتها وهذا لأنها وقعت لإضرار بالمجتمع وبالنظام العام.[2]

ب-محدودية تطبيق الوساطة في مواد الجنح :

حدد المشرع الجنح الخاضعة لنظام الوساطة على سبيل الحصر وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج ، بالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية التوسع في نظام الجرائم و إعمال الوساطة بالنسبة للمخالفات وكذا الجنح الواردة على سبيل الحصر :

- الجنح الماسة باعتبار الأشخاص: وهي جنح السب والقذف و الاعتداء على الحياة الخاصة وهي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 269 إلى 303 مكرر 03 ق.ع
- الجنح الاعتداء المادي على الأشخاص : وهي جنح الضرب و الجروح العمدية المنصوص عليها في المادة 265 ق.ع ، و جريمة غير عمديه مادة 289 من ق.ع .و جنح التهديد المواد 185-187 من ق.ع .
- الجنح المتعلقة بالأسرة: أجاز المشرع أعمال إجراء الوساطة في بعض الجرائم المتعلقة بالأسرة والمحددة في مادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج.

ولعل المتتبع للجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية فإن كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام ، وينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها كما أن اغلبها تتعلق بنزاعات، يمكن للوساطة الجزائية أن تكون وسيلة صلح بين أطرافها إلا أن التطبيق العملي

[1]-منال عرابة ، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية ، دكتوراه في الطور الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، سنة 2023/2022، ص301.

[2]-محب الله رحايمية ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة المحامي ، العدد26 ، سنة2016،ص 16.

للوساطة وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقها أصبح بين سلبيات حصرا الجرائم باعتبار أن هناك جرائم تعتبر اقل خطورة وضررا ،ومع ذلك لا يمكنها أن تخضع للوساطة الجزائية.[1]

1- 2 الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة الجزائية :

اشترط المشرع بموجب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج وجود أطراف الوساطة وحددهم صراحة بموجب نص المادة سالف الذكر وفيما يلي سيتم التطرق إلى هذا الشرط:

أ- وكيل الجمهورية :

يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية و المشتكي منه، تنص المادة 6 من ق.إ.ج:"ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة..." . المادة 37 مكرر من ق.إ.ج: يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه. مع ملاحظة أن قانون حماية الطفل ينص صراحة على انه يجوز لوكيل الجمهورية تكليف أحد مساعديه من وكلاء الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهمة الوساطة بين الضحية والمشتكي منه. في حين أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على ذلك.

وعليه يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية في حوزة النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريكها، كما تقتضي المبادرة بها إلا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف وتحريك الدعوى العمومية بأي طريق أخر المادة 333 ق.إ.ج، كما لا يجوز لها إعادة سحب القضية من جهة الحكم أو التحقيق لأن الاختصاص في هذه الحالة انتقل من مجال المتابعة إلى اختصاص جهات أخرى قضائية مستقلة ليس للنيابة إلا أن تقديم التماسها كتابيا أو شفويا أثناء التحقيق أو المحاكمة.[2]

ومن جهة أخرى فإن قيام الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة. وهناك كأهداف لابد من تحقيقها حين يتم اللجوء للوساطة والمتمثلة فيما يلي:

- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة : أي جريمة تقع لا تقتصر أثرها على الأضرار بالضحية فقط إنما يترتب عليها إلحاق الضرر بالمجتمع أيضا ، لهذا منح القانون للنيابة

[1]- جزول صالح ومبطوش الحاج ، مرجع سابق ، ص111.

[2]- عبد اللطيف البوسري ،العقوبة الرضائية وآثرها في ترشيد السياسية العقابية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة01 ،سنة 2018/2017 ،ص 30.

العامة حق اللجوء لإجراء الوساطة متى كان ذلك ضروري لجبر الضرر ولم يضع لها معيارا، وأخضعها لسلطة تقديرية بحسب الآثار المترتبة عن الجريمة ، ومدى جسامة الجريمة وخطورة الفاعل.[1]

– جبر الضرر الناتج عن الجريمة: عن طريق التعويض الذي يأخذ شكلا ماديأ ومعنويا، كما يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة قيام الجاني بأداء عمل لصالح الضحية كإصلاح سيارته. وعليه فإن هذا الإجراء له أبعاد ثلاثية، فمن جهة يراعي حقوق المجني عليه ويحافظ على المصلحة العامة ومن جهة ثانية يحقق فائدة الجاني في إعادة تأهيله من جهة ثالثة.[2]وهذا مدفع إلى إخضاع هذا الإجراء لسلطة التقديرية للنيابة العامة لكي تنظر في مدى ملائمة اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه.

ب– المشتكي منه :

وهو الشخص المرتكب للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.[3]و بالرجوع للمادة 37 مكرر من ق.إ.ج نجد المشرع استعمل مصطلح المشتكي منه، و مرتكب الأفعال المجرمة، للتعبير عن الشخص المنسوب إليه الجريمة عوض المتهم أو المشتبه فيه، وتجد الإشارة أنه ويجب أن تتوافر في الجاني المشتكي منه شروطا كي يخضع لنظام الوساطة وتتمثل في:

– أن يكون أهلا للقيام بالإجراءات القانونية ، وعليه لا بد من أن يكون معروفا ومحددا بالغا والهدف من ذلك إنهاء المتابعة وجبر الضرر .

- وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني .
- عدم اشتراط القانون أن يكون الجاني مبتدئا، وإنما يتم إخضاع إجراء الوساطة القضائية لسلطة الملائمة لنيابة العامة حتى مع من سبق له وأن يخضع لها و عاد إلى الجريمة.[4]
- يجوز للجاني الاستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة تحت طائلة البطلان ، كما يجوز التنازل عن هذا الحق دون أن يترتب عن ذلك أي أثر على إجراء الوساطة القضائية .[5]

[1]– ابتسام عزوز، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، د.ع ، مارس 2022 ، ص40.

[2]– ابتسام عزوز ، نفس المرجع ، 41.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996،ص 410.

[4]– ابتسام عزوز ، مرجع سابق ، ص40.

[5]– صالح جزول و الحاج مبطوش، مرجع سابق ، ص112.

ج- **الضحية:** من الضروري التأكد على أن العدالة الرضائية وممارستها نشأت من جهد يرمي إلى أخذ احتياجات الضحايا على محمل الجد، والمشرع الجزائري جعل من إجراء الوساطة مقترنا بقبوله فجعل مشاركة الضحية في الإجراءات ومنحه مكنة طلب هذا الإجراء ،إذا ما أراد سلوك هذا المنهج التصالحي تطبيقا لأحكام المادة 37 مكرر 01 .

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يستعمل مصطلح المجني عليه[1]ولا مصطلح المضرور،[2] كطرف من أطراف الوساطة الجنائية وإنما استعمل مصطلح الضحية. كما أشار إلى نفس المصطلح في الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود و الخبراء و الضحايا، إلا أنه لم يضع تعريفا له.

وعليه الفرق بين مصطلح الضحية و مصطلحي المضرور من الجريمة والمجني عليه في أن الأول يختلف عن الضحية في الدور الإجرائي للمدعي المدني طالما أنه جزء من الطرف المضرور في كون أن هذا الأخير هو المنشأ المتصرف في دعواه المدنية، أما الثاني وهو المجني عليه يختلف على الضحية كونه يتطلب تحقق النتيجة التي أرادها الفاعل حتى و إن لم يصب بضرر بينما الضحية هو الشخصية التي تضرر من الجريمة سواء كان هو المتضرر المباشر أو شخص آخر، كما أن للضحية حقوق في الوساطة الجنائية ممثلة في: تكفل له المادة 37 مكرر 01 حق الاستعانة بمحامي على سبيل إسداء النصائح و المشورة فيما يبقى الرأي الأخير بيد الضحية وحده وأن موافقة الضحية تعد أحد أبرز أهم مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطى له دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية.

1 -3- النطاق الزمني للوساطة الجزائية: لقد بين المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى بالنسبة للبالغ و الحدث على حد سواء، كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى بناء على طلبه ، أو ممثله الشرعي أو محاميأ ووكيل الجمهورية .[3]

والمشرع الجزائري حينما حدد هذه الفترة فهو يبحث عن تقرير إجراءات بديلة للدعوى العمومية أو المتابعة بدليل أنه أناط مهمة ممارسة الوساطة لوكيل الجمهورية فقط. ونتأكد من

[1]- المجني عليه هو صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء ، جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص 930

[2]-المضرور من الجريمة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه، المرجع نفسه، ص 950.

[3]- صالح جزول و الحاج مبطوش ، مرجع سابق ، ص 111.

الأمر على أسباب عرض مشروع الأمر 15-02 و مشروع القانون 15- 02[1]أمام البرلمان أين عرض كآلية بديلة للمتابعة بغرض تبسيط إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية.[2]

1- الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية

1-1 الشروط المتعلقة بالشكل :

أ-**الشكلية:** أقر المشرع بموجب المادة 37 مكرر 02 على ضرورة إثبات الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفوي بين مرتكب الجريمة (المشتكي منه) ، و الضحية و بدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف و عنوان الأطراف ، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة على الفعل الإجرامي ، كما يحدد آجال التنفيذ و يكون غير قابل لجميع طرق الطعن ويعد سندا تنفيذيا تطبيقا لأحكام المادة 37 مكرر 06 بل منحه نفس حجية السندات التنفيذية المعمول بها .بمعنى أنه يمكن اللجوء إلى تنفيذ ما تضمنه هذا الالتزام.[3]

ب-الأهلية : تتحدد الأهلية في القانون الجنائي ببلوغ المشتكي منه سن 18 سنة مع ضرورة خلو أهليته لكل مانع من موانع المسؤولية ، سواء المجنون ، أو صغير السن، أو في حالة الإكراه.

ج- **الرضا** : ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة عملا بنص المادة 37 مكرر ، وكذا المادة 111 من القانون 15-2 المتعلق بحماية الطفل ، وفي حال رفض الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة ، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة العامة .[4]

ثانيا- آثار الوساطة الجزائية : إن الجهود التي يسعى إليها ق 02/15 ق.إ.ج، وكذا ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل في إجراء الوساطة هي الوصول إلى حل ودي بين أطراف النزاع. وقد تنجح هذه الجهود في تحقيق أحد أغراض الوساطة على الأقل ، وقد تفشل في ذلك وسنبين فيما يلي :

[1]-المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر 2015، ص 18.

[2]- المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 178، 18 يونيو 2015، ص 10.

[3]-حيث جاء في تصريح لوزارة العدل على لسان السيد وزير العدل الطيب لوح بتاريخ 2015/09/29 ،بأن إجراء الوساطة يسمح بتخفيض% 60 من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم ، عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 215.

[4]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 224.

1-آثارها في حالة نجاح اتفاق الوساطة: بمجرد تدوين اتفاق الوساطة في محضر وفقا لمقتضيات المادتين 37 مكرر03 و 37 مكرر04 من ق.إ.ج ، يحوز هذا المحضر علة قوة تنفيذية ولا يجوز الطعن فيه بعد ذلك ، الأمر الذي يحتم على الجاني أن يبادر طواعية إلى تنفيذ اتفاق الوساطة ، لكن رغم ذلك ينبغي أن تكون هذه المدة معقولة بما يحقق أهداف الوساطة في تسريع معالجة القضايا الجنائية.[1]

ونجد أن هناك من اجمع على أن مدة ثلاثة أشهر ستكون مدة كافية لإجراء الوساطة على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للوساطة المدنية طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه خلال هذه الآجال يعد قد أدى ما عليه، و بالتالي تبرأ ذمته وعلى إثر ذلك يحرر الوسيط تقريرا مفصلا يوافي به وكيل الجمهورية بما يثبت ذلك ،و يقوم هذا الأخير بناءا على تلك الإثبات بإصدار أمر بحفظ القضية وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.[2]غير أنه يجوز للضحية إذا ثبت له أن التعويض الذي حصل عليه من الجاني لا يتساوى مع حجم الضرر وأن مضاعفات طرأت لا حقا على تنفيذ اتفاق الوساطة ، جاز له أن يرجع على الجاني بدعوى مدنية لإتمام قيمة التعويض.

2-آثارها في حالة فشل الوساطة :أما في حالة فشل الوساطة بعدم الوصول إلى اتفاق أو عدم تنفيذ هذا الاتفاق تسترد النيابة العامة سلطتها التقديرية بخصوص النزاع لتتخذ بشأنه القرار الذي تراه مناسبا ، فإما أن تطلب افتتاح تحقيق بخصوص الجريمة، أو تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تأمر بحفظ الأوراق[3] .

ويعتبر من آثار الوساطة الجنائية أيضا وقت تقادم الدعوى الجنائية وهو الحكم الذي جاءت به المادة 41-01 من ق.إ.ج ، وهو الحكم الذي يتماشى و السياسة الجنائية الناجحة لتفادي تماطل والإطالة في إجراءات الوساطة الجنائية.

[1]-رضا بن السعيدة معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين سنة 2016 ،الجزائر ، ص 243.

[2]-رضا بن السعيد معيزة ،نفس المرجع، ص 244.

[3]- ليلى قايد ، الرضائية في المواد الجنائية، مرجع سابق ، ص 226.

المبحث الثاني: التحول الإجرائي عن الدعوي الجزائية.

تعزز العدالة الموجزة في جوهرها أفكار جنائية حديثة تتعلق بالرضائية بالرغم من أنها كانت قد صيغة لأجل معالجة أزمات عدلية بأهداف مختلفة ،أهمها إدارة الدعوى العمومية ، وبطء إجراءات التقاضي في صورتها التقليدية وكثرة النزاعات وقلة عدد القضاة ومعاونيهم ،ونتيجة لذلك أثارت هذه الأمور نقاشا حادا يمكن تأصيله إلى تبسيط الإجراءات الجزائية ،والتوسع في الأخذ بنظام الأمر الجزائي[1] ،الذي يعتبر أحد الآليات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق العدالة من خلال السرعة في الإجراءات في إنهاء الدعوى العمومية والقضاء على ظاهرة التضخم التشريعي ،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مضمون الأمر الجزائي في (المطلب الأول)، وبيان أحكام هذا النظام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مضمون نظام الأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية ، و أحد وسائل السرعة في إجراءات الدعاوى ويهدف للقضاء على التضخم التجريمي، وتفادي العقوبات السالبة للحرية من خلال التحرك نحو عدالة سريعة عن طريق الإجراءات المختصرة ، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) من خلال مفهوم الأمر الجزائي ،وبيان نطاق هذا الأمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.

حرصت العديد من التشريعات الجنائية على الأخذ بنظام الأمر الجزائي ، وتطبيقه في الجرائم البسيطة ، حيث اتسع نطاق تطبيقه في التشريعات الحديثة ، لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات ، وهذا ما يتضمنه على هذا الفرع من خلال (أولا) تعريف الأمر الجزائي ، (ثانيا) الطبيعة القانونية لهذا الأمر الجزائي.

أولا – تعريف الأمر الجزائي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للأمر الجزائي لذلك اجتهد الفقه في تحديد المقصود بالأمر الجزائي:

عرف بأنه : " قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية من دون محاكمة على خلاف القواعد العامة ولما كانت المحكمة من وراء نظام الأوامر الجزائية هي تحقيق السرعة في الفصل في

[1]– هارون بحرية، مرجع سابق، ص335.

الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها و التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر في القضايا الهامة .[1]والأوامر الجنائية ليست أحكام وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تعبير القانون أمرا نهائيا واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله فالحكم يفترض محاكمة وإعلانا للمتهم ومرافعة ومداولة ونطق بالحكم وهذا ما لا تعرف الأوامر الجبائية.[2]

وهناك من يعرفه أنه : أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم بما في أوراق الدعوى وطلبات النيابة و يغلب في قناعته بالحكم بالغرامةً . [3]

- **أما الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري:**

من خلال النصوص الإجرائية التي أوردها المشرع الجزائري في ق.إ.ج أن المشرع أخذ بالمذهب الموضوعي الذي يضفي الحكم على الأمر الجزائي بعدما أدرجه في القسم السادس من الفصل الأول من ق.إ.ج تحت عنوان " الحكم في الجنح " ويتضح أنه أضفي عليه صفة الأحكام لكن بشرط عدم الاعتراض عليه وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج وطالما أن الفصل في الدعوى يكون بحكم قضائي ولما منح المشرع للقاضي الجزائي حرية الفصل في النزاع حسب أوراق الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة بغرامة مالية نافذة حسب المادة 380 مكرر02 فقرة 02 فهذا كافي للقول أن المشرع أعتبر الأمر الجزائي بمثابة حكم جنائي لكونه يفصل في الدعوى.[4]

[1]– أحمد عبد الله المراعي، الإثبات الجنائي و الحكمالجنائي، ط2020، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د.س.ن، ص 262/261.

[2]–محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية) ، طبعة 09 ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 ، ص 895.

[3]–راضية مشري ، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، العدد 12 جوان 2019 ، ص 145.

[4]– هارون بحرية، مرجع سابق ،ص351 وما بعدها.

الفرع الثاني: نطاق الأمر الجزائي.

بعد التطرق إلى أهم الجوانب الشكلية لماهية نظام الأمر الجزائي فإن اكتمال ضبط الإطار العام لهذه الآلية الحديثة لا يتأتى إلا من خلال استكمال تحديد الأحكام القانونية لنظام الأمر الجزائي.[1] ولذلك سنتناول في هذا الفرع شروط إصدار الأمر الجزائي (أولا) و نطاقه (ثانيا)، و آثار الأمر الجزائي (ثالثا).

أولا –شروط إصدار الأمر الجزائي:

لقد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي بعد أن يقدم له من النيابة العامة إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لهذا وضع المشرع شروط تستلزم إصداره،[2] وبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه الشروط تتمثل فيمايلي :

أ–الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة :

1–تكييف الجريمة على أنها جنحة: بالرجوع لنص لمادة 380 مكرر من قانون إ.ج على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح"

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الجنح مما يستبعد تطبيق هذا الإجراء على الجنايات، فمحكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة و أهداف ومغزى الأمر الجزائي وهي المرافعة ، والتي تتم في علانية وجاهية ،[3]أما بالنسبة للمخالفات فقد انقسم الفقه إلى فريقين:
الرأي الأول: يمكن إصدار الأمر الجزائي في المخالفات إذا توافرت شروط و المبررات التي تمكن في الغرامات الواردة في باب الجنح. أي أن السبب الذي استدعى اللجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرر لشمول ذلك أما الرأي الثاني : فيذهب إلى عدم إمكانية استصدار الأمر الجزائي في المخالفات لأن النص القانوني واضح وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وأنه لا اجتهاد مع النص .[4]

[1]– هارون بحرية، مرجع سابق، ص 353.

[2]–راضية مشري ، مرجع سابق ، ص 148.

[3]– سمير خليفي ، الأمر الجزائي لإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ، مجلة المعارف ، جامعة البويرة،الجزائر ، المجلد 16/العدد 02 ، سنة 2021، ص 73.

[4]– عبد الحليم بن بادة ومحمد البرج ، مرجع سابق ، ص 167.

2-أن لا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة: أقرت المادة 380 مكرر 01 من ق.إ.ج كذلك على أن لا تكون الجنحة محل الإحالة إلى المحاكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي غير مقترنة بجريمة أخرى موصوفة على أنها جنحة أو مخالفة أي أن لا يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة أخرى مقترنة مع الجريمة محل المتابعة إلا إذا كانت الجريمة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .[1]

3-أن يتعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بغرامة: محتوى هذا الشرط أن تكون الجريمة جنحة و عقوبتها هي الغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أي الجنح التي عقوبتها الحبس الو جوبي أو المعاقب عليها بالحبس و الغرامة معا.[2]

فممثل الحق العام عند تكييف الواقعة وقبل الفصل في إحالتها على قاضي الجنح يتأكد أولا أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة متطابقة مع محتوى نص المادة 380 مكرر و التي تنص :" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين".[3]

4- أن تكون وقائع بسيطة : أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة و التي من المرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ، وهنا تجد الإشارة إلى تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة التقديرية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية . وكذلك في حالة أن لا تكون حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها أي لا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية وهو الأمر الذي يتلاءم مع الأمر الجزائي .[4]

ب/ الشروط الموضوعية المتعلقة بشخص المتهم :

1- **تحديد هوية المتهم:** لقد اشترطت المادة 380 مكرر 02 ق.إ.ج على وكيل الجمهورية قبل أن يحيل على محكمة الجنح ملف المتابعة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي أن تكون هوية مرتكبها معلومة أي اسم المتهم و لقبه العائلي اسم والديه ، تاريخ ميلاده ومكان الميلاد ولعل الحكمة من اشترط الهوية الكاملة لأجل تفادي إشكالات التنفيذ ولتجنب الأخطاء المادية في

[1]-سمير خلفي، مرجع سابق، ص 74.

[2]-راضية مشري ، مرجع سابق ، ص 149.

[3]-سميرخلفي، مرجع سابق، ص74.

[4]-عبد الحليم بن بادة ومحمد البرج ، مرجع سابق ، ص 168.

الأمر الجزائي بما يحول دون تنفيذه ومن جهة أن إجراءات الأمر الجزائي تتم دون محاكمة ومرافعة وهو ما يحول التأكد من هوية المتهم بصفة وجاهية.[1]

2- **أن لا يكون مرتكب الجريمة حدثا:** وهو ما تضمنته نص المادة 380 مكرر 01 ق.إ.ج هو نفسه الشرط الوارد في المادة 495 من ق.إ.ج الفرنسي ، هذا الشرط يعني أن الأمر الجزائي يخص الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائية أي ثمانية عشر سنة ، حيث لا يجوز قانونا متابعة الأحداث الجانحين عن طريق هذا النظام ، حتى لو توافرت في الملف باقي الشروط الأخرى و إنما يتعين إحالة الملف على قاضي الأحداث لأن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث .[2]

3- **متابعة شخص واحد فقط** : أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج حيث نصت على عدم إتباع إجراءات الأمر إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد لأن تعدد المتهمين يؤدي لتعقيد الإجراءات وإطالتها وهو ما يتعارض مع أهداف الأمر الجزائي .[3]

4- **شرط رضا المتهم:** نصت المادة 380 مكرر04 ق.إ.ج" في حالة عدم اعتراض المتهم فأن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.." ومن هنا يتضح جليا أن نظام الأمر الجزائي شأنه شأن الأنظمة الرضائية الأخرى قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية من خلال اشتراك المتهم في الحصول على سبق عقابي بفضل إلى اللجوء إل الرضا في خصم الخصومة الجزائية و السماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زحم المحاكمة الجزائية أو أن يكون مخلا لها ويتم التعبير عن رضا المتهم من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل أي اعتراض الأمر الجزائي خلل المدة الممنوحة له 10 أيام.[4]

[1]-عبد اللطيف البوسري ، مرجع سابق ، ص 142.

[2]- عبد الله بن بادة ومحمد البرج ، مرجع سابق ، ص 168.

[3]- سناءشنين ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للحد من اللجوء للقضاء الجزائي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد13 ، العدد 02، سنة 2020، ص 556.

[4]- عبد الله البوسري ، مرجع سابق ، ص 142.

ثانيا – نطاق الموضوعي للأمر الجزائي :

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة ولأن هذا الأمر فيه خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة فإن المشرع الجزائري راعا تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق سواء ما تعلق بالجريمة أو العقوبة محل الأمر الجزائي.

فيمكن تحديد نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الذي شرع من أجله حيث أن المشرع قرره للجرائم قليلة الأهمية وفقا للمادة 380 مكرر من قانون إ.ج .ج .[1]

حيث جعل المشرع الجزائري إصدار الأمر الجزائي من اختصاص قاضي الجنح وذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية وحدد النطاق الموضوعي للأمر الجزائي بالجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة هي الغرامة ، أما لو كانت الوقائع غير مثبت بأدلة كافية فإنه يقضي بالبراءة . أما إن رأى الوقائع تحتاج مناقشة وجاهية وتحتاج لحضور المتهم وجلسة أي الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر02 الفقرة 02[2]

كما قضى المشرع بموجب المادة 380 مكرر07 عدم جواز إصدار الأمر الجزائي إذا اشتملت المتابعة الجزائية على عدة أشخاص باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي معا، ومرد ذلك إلى أن تعدد المتهمين من شأنه أن يشكل تعقيدا للقضية بتعارض وأن تعدد المتهمين من شأنه خلق إشكالات عملية وصعوبات في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وتنفيذه حيث أن هذا الأمر قد يكون محل قبول بعض المتهمين، ومحل رفض البعض الأخر.[3]

أما بالنسبة لقائمة الجنح محل تطبيق هذا النظام فإن المشرع لم يحددها تاركا ذلك لملائمة وكيل الجمهورية شرط أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وعقوبتها الغرامة فقط.[4]

[1]–فوزي عمارة ، الأمر الجزائري في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة المنتوري ، قسنطينة ، العدد 45 ، سنة2016 ، ص 272.

[2]– سناء شنين ،مرجع سابق ، ص 555.

[3]–سعيدة بوقندول ،الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ،المجلد 08 ، العدد 01،سنة 2022، ص 827.

[4]– سناء شنين، مرجع سابق ، ص 555.

المطلب الثاني: أحكام نظام الأمر الجزائي.

يعد الاعتراض ذلك الإجراء المقدم من طرف الخصوم في الدعوى الجزائية من أجل التعبير عن عدم قبولهم للأمر الجزائي. يمكن أن يكون من خصم واحد كالمتهم مثلا أو من النيابة العامة. كما يمكن أن يكون من الطرفين معا فمن خلاله يبدي الطرفين الرغبة في رفض الأمر الجزائي، وبالتالي رغبتهم في إجراء محاكمة وفق الإجراءات القانونية العادية فهذا الإجراء يعد رخصة مباشرة لإجراء المحاكمة بالطرق التقليدية أمام قاضي الجنح العادي. وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول) إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي(الفرع الثاني) أثار هذا الاعتراض وفي حالت قبوله..

الفرع الأول: إجراءات الاعتراض على نظام الأمر الجزائي .

أصطلح على إجراء الاعتراض الإجراء المصحح وهو تعبير عن العودة إلى إجراءات الصحيحة المقررة للمحاكمة العادلة . وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال (أولا) الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض و إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي في (ثانيا) .

أولا –الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض:

تطبيقا لأحكام نص المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج يحق لكل من النيابة العامة والمتهم اعتراض في حالة عدم قبولهما الأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح وحق المحكوم عليه في الاعتراض مقررا في اغلب القوانين المقارنة المنظمة لهذا الإجراء.

1- اعتراض النيابة العامة للأمر الجزائي:

تعتبر النيابة العامة الطرف الدائم في كل المحاكمات الجزائية تتم بعد تقديم النيابة العامة طلباتها أو التماساتها. وتتم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي بعد تلقي قاضي الجنح طلب من النيابة العامة لاعتراض الأمر في حالة مخالفته لمطالبتها المرفقة بالملف المرسل لقاضي الجنح. فيعتبر الاعتراض إبداء النيابة العامة رفضها لمحتوى الأمر وليس تقديم طعنا في الأمر.[1] كما أقرت المادة 380 مكرر 04 من ق.ج إ من فقرة أولى .

[1]– فيصل بوخالفة ،الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد02 ، سنة 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2016 ، ص 415.

2- اعتراض المتهم للأمر الجزائي :

نصت المادة 380 مكرر 04 فقرة 02 من ق.إ.ج على أنه:" يبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية. ويكون له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على أي حال إذا اتخذ المتهم سلوكا سلبيا طوال هذه الفترة حتى انقضائها دون الاعتراض على الأمر الجزائي فهذا يعد رضا بالأمر الجزائي وقبولا للعقوبة المحكوم بها في حقه من طرف قاضي الحكم وفي حين يعترض المتهم على الأمر الجزائي خلال المدة القانونية فإنه يؤدي إلى سقوطه ويعتبر كأن لم يكن حينها يتم إرسال أوراق القضية إلى محكمة الجنح لكي تجري المحاكمة بالطريقة العادية وبهذا الموقف فإن المتهم يعبر عن رفضه لهذا البديل العقابي الرضائي .[1]

في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي ،و 100.000 دج ، بالنسبة للشخص المعنوي ، ويمكن للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة [2]، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن ، لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المتهم المعترض لجلسة المحكمة ، فيعتبر الحكم حضوريا اعتباريا طالما أن المتهم بلغ شخصيا وهذا ما جاءت به المادة 345 من ق.إ.ج .[3]

ثانيا – إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي :

يقوم الاعتراض على الأمر الجزائي وفق إجراءات قانونية محددة فباعتباره من الحقوق المعترف بها لأطراف الخصومة الجزائية البسيطة .وجب أن يتم الإجراء وفق قواعد إجرائية صحيحة على غرار إجراءات الطعن المقررة للأحكام و القرارات القضائية الجزائية فالخصم الذي يبدي الرغبة في الاعتراض يكون بكيفية معينة و في مواعيد محددة .[4]

ويتم تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي المقدم من طرف النيابة العامة أمام أمانة كاتب الضبط وذلك طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 أما في حالة الاعتراض المتهم يسجل كذلك اعتراضه أمام أمين الضبط الذي يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة لمباشرة مجريات

[1]– عبد اللطيف البوسري ، مرجع سابق ، ص 157.

[2]–فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص416.

[3]– المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية :" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا ".

[4]–سمير خلفي، مرجع سابق، ص82.

المحاكمة العادية . ويثبت ذلك في محضر عملا بنص المادة 380 مكرر 04 فقرة 04 من ق.إ.ج .

ومن حيث المواعيد تقرر ميعاد الاعتراض بالنسبة للنيابة العامة غير تلك المقررة للمتهم. فالنيابة العامة مهلة 10 أيام يبدأ من سريانها من تاريخ صدور الأمر الجزائي كمبدأ. فقانون الإجراءات الجزائية خلال نص المادة 380 مكرر 04 استلزمت إحالة الأمر من الجهة المصدرة فور صدوره للنيابة العامة . ومن جانب منحة مهلة شهر لفائدة المتهم ليتسنى له خلالها الاعتراض على الأمر الجزائي يبدأ من سريانها من تاريخ التبليغ.[1]

الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام للأمر الجزائي.

أن نظام الأمر الجزائي كأحد صور العدالة التصالحية يتوقف على إدارة الخصوم و أن يقبلوه كما لهم أن يرفضوه بالاعتراض عليه وبالطبع تختلف الآثار التي يرتبها القانون .[2] وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع (أولا) الآثار القانونية في حالة قبول الأمر الجزائي و(ثانيا) في حالة الرفض لهذا الأمر.

أولا –الآثار القانونية المترتبة في حالة قبول الأمر الجزائي :

بموجب الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية والذي بدوره إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، فإن قضى بالبراءة فإنه يأمر بحفظ الملف أما إذا قضى بالإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة يباشر إجراءات تنفيذه بدا من تبليغ الأمر الجزائي للمتهم ومنحه حق الاعتراض عليها والقبول به. أما المتهم بعد تبلغيه بالأمر الجزائي تكون له مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه ومحاكمته وفقا للإجراءات العادية [3].

أما في حالة عدم اعتراض المتهم (في أجل شهر واحد من تاريخ تبلغيه). فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا للقواعد الجزائية، وأصبح الأمر الجزائي حكما نهائيا بحوزة قوة الشيء المقضي به. ومما سبق يمكن أن نحدد أهم آثار الأمر الجزائي غير المعترض عليه في مايلي :

[1]–محمد شرايرية ، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 15–02 ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الانسانية ،العدد 20 لسنة 2017 ، قالمة 2017، ص 190.

[2]–بلقاسم سويقات ،العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مرجع سابق ، ص 244.

[3]–سناء شنين، مرجع سابق ، ص 562.

تبسيط الإجراءات الجزائية وإيجازها ، أنه يصبح نهائيا قابلا للتنفيذ ، يكتسي قوة الشيء المقضي به للحكم الجزائي ، عدم جواز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ، انقضاء الدعوى العمومية.[1]

ثانيا–الآثار القانونية المترتبة في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي :

طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 04 ق.إ.ج ، فإن النيابة العامة وكذا المتهم الاعتراض في حالة عدم قبولها . الأمر الصادر من القاضي الجزائي ويكون هذا الاعتراض من طرف النيابة العامة بتقرير لدى قلم كاتب المحكمة خلال المدة المحددة قانونا أو بتسجيله من طرف المتهم الذي يحاكم طبقا للإجراءات المحاكمة العادية في كلتا الحالتين :[2]

1– إعلان النيابة العامة عن عدم قبولها للأمر الجزائي :

لم يكن المشرع الجزائري يعترف للنيابة العامة بحق اعتراض على الأمر الجزائي، وكان يقتصر على المتهم فقط. و ذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية لكن بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على أحكام قانون إ.ج حسب المادة 380 مكرر 05 تمنح حقا الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي.[3]

متى أصدر القاضي الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه سواء بالبراءة أو بالغرامة ، فإنه يحال الأمر الجزائي فور للنيابة العامة لتمكينها من الاعتراض عليه في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره ، وبذلك نجد المشرع الجزائري انتهج نفس طريق المشرع الفرنسي الذي فتح باب الاعتراض للنيابة العامة .

ولم يبين المشرع حالات التي يجوز فيها للنيابة العامة مباشرة حق الاعتراض على الأمر، ويكون الاعتراض مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.[4]

[1]– بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مرجع سابق، ص 245.

[2]–لزرق عقاب، نظام الأمر الجزائي ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي ، بغليزان ، العدد08 ، سنة 2017 ، ص 299.

[3]–سعيدة بوقندول ، مرجع سابق ، ص 830.

[4]–عبد الحليم بن بادة ومحمد البرج ، مرجع سابق ، ص 174.

2-إعلان المتهم عن عدم قبوله للأمر الجزائي :

يعد المتهم أحد أطراف الخصومة الجزائية حيث منحه المشرع الجزائري حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وهو الحق الذي منحه إياه القانون الجزائري نص المادة 380 مكرر 04 الفقرة 02 من قانون إ.ج .ج على لأنه :

(يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أجل شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية) .

وهو ما يعني أن دور المتهم يأتي بعد انقضاء المدة الممنوحة للنيابة العامة لإبداء رأيها بعدم الاعتراض على الأمر،[1]و إنه إذا كان الاعتراض عن الأمر الجزائي صادر من جانب المتهم فإنه طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 06 من قانون إ.ج، فإنه يجوز للمتهم التنازل صراحة على اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وهذه الحالة يستبعد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن. وفي حالة قيام المتهم باعتراضه يقوم أمين الضبط بتثبيت الاعتراض في محضرو يخبره بتاريخ الجلسة شفهيا.[2]

[1]-سعيدة بوقندول ، مرجع سابق ، ص 831.

[2]-عبد الحليم بن بادة ومحمد البرج ، مرجع سابق ، ص 174..

خلاصة الفصل الثاني:

لقد خصص هذا الفصل لتحديد مظاهر تحول النيابة العامة كطرف ممتاز عن الدعوى العمومية إلى طرق تميزت بسرعتها وفاعليتها في آن واحد وكانت هذه الآليات التي يمكن أن يطلق عليها تحول عن الدعوى العمومية بما تحمله من معنى، فتطرقنا إلى الصلح و الوساطة في المبحث الأول كإجراءين قائمين على رضا الأطراف كعنصر جوهري في تحديد مصير النزاع ، حيث تميزت هذه الإجراءات بالاعتراف بمكانة أوسع و أرفع لكل من المتهم والضحية في إرادة الدعوى العمومية من خلال قبول الاقتراح الصادر عن السلطة العمومية أومن أحد الأطراف.

فكان المطلب الأول مخصص للحديث عن الصلح كإجراء رضائي بامتياز أما المطلب الثاني تطرقت في لإجراء الوساطة، فيما كان موضوع المبحث الثاني متعلق بإجراء من شأنه أن يغير من إجراءات الدعوى العادية إلى إجراءات أخرى أكثر فاعلية وتبسيط دون التحول عن الدعوى العمومية كليا ألا وهو الأمر الجزائي ، الذي يتجسد فيه التحول في صورة تبسيط الإجراءات لدعوى بما يضفي سرعة الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية ، ومن خلال أول مطلب حاولنا تبيان مختلف العناصر الموضحة لهذا الإجراء كتعريفه وخصائصه المميزة له وكذا طبيعته القانونية بينما خصص المطلب الثاني لأهم أحكام نظام الأمر الجزائي .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن نسلط الضوء على موضوع تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، جاء هذا التحول ليمحو نظام العدالة الجنائية التقليدية الذي كان سائدا فهو لم يظهر صدفة بل برز نتيجة عدة عوامل واعتبارات ، يهدف لتوجيه السياسية العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية ،عن طريق إنهاء الدعوى الجزائية بطرق رضائية بسلك طريق الإصلاح فهو وازن بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة أطراف النزاع، وبالتالي الخروج قليلا عن المسالك المعتادة لتحول دون توقيع الجزاء والحكم بالعقوبة التقليدية على المتهم فتجنب أثارها السلبية .

وكإجابة للإشكالية المطروحة سلفا ، يمكن القول أن هذا التحول الذي حقق لكل من المجتمع والمتهم والضحية مزايا عديدة منها المواجهة السريعة لمرتكب الجريمة ، وضمان سرعة تعويض المجني عليه من الضرر الذي أصابه من الجريمة ، فضلا عن تفعيل السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ذات الخطورة البسيطة وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية على مستوى كافة مراحل الخصومة الجنائية .ومن خلال ما تم تحليله توصلنا إلى النتائج التالية :

- يعتبر مبدأ التحول عن الدعوى الجزائية صورة من صور التوجه نحو سياسة جنائية معاصرة ،وصلاحية ممنوحة لجهاز النيابة العامة كأحد أهم أجهزة القضاء بحيث يعمد هذا الإجراء إلى الحد من اللجوء إلى إجراءات جنائية وذلك بتقليل من حالات الاحتكام إلى القضاء الجنائي .
- تحول السياسية الجنائية من العدالة التقليدية إلى العدالة الرضائية يعد الحل الأنجح في مواجهة أزمة العدالة الإجرائية.
- إن فكرة التحول عن الدعوى الجزائية كانت الصورة المثلى لاعتناق العدالة الرضائية ،والأخذ بعين الاعتبار إرادة ورغبة كل من المتهم و الضحية في إدارة وتوجيه النزاع ، خاصة وأنها تعلقت بالجرائم ذات الخطورة القليلة .
- إن منح المشرع الجزائري صلاحية اعتماده هذه الأساليب الحديثة في تسوية الدعوى الجزائية من شأنه أن يحقق التوازن الكافي بين المتهم والضحية والمجتمع من جهة

وتحقيق العدالة الناجزة التي لطالما سعت إلى تحقيقها السياسية الجنائية التقليدية بمختلف آلياتها.

- أن اللجوء لتبني نظام الصلح الجزائي مرتبط أساسا بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجزائي بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات و التخفيف عن كاهل أجهزة وهيئات القضاء لكونه وسيلة فعالة في إعادة استقرار المجتمع .
- إن المشرع الجزائري ضيق إلى حد بعيد من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال المخالفة في القانون العام فحصرها في المخالفة المعاقب عليها بالغرامة فقط، خلافا ذلك في الجرائم الجمركية نجد المشرع قد وسع من مجال الصلح فيها ، لكثرة المخالفات المرتكبة في هذا المجال.
- تعتبر الوساطة الجنائية الصورة المثلى لتجسيد فكرة التحول عن الدعوى الجزائية ومواجهة الكم الغير المبرر للقضايا الجنائية البسيطة .
- عدم إجراء الوساطة بصفة دقيقة ، أدى إلى جعله أمرا جوازيا في يد وكيل الجمهورية نظرا لكونه المخول له قانونا القيام بدور الوسيط الجزائي ، الأمر الذي يمكن استبعاده رغم قبول وابتعاد أطراف النزاع لتطبيقه ، وهذا ما يتنافى مع متطلبات العدالة الرضائية التي كانت قاعدتها راسية على أساس تفعيل دور أطراف النزاع.
- منح المشرع الجزائري للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي وجب تحقيقها لاتخاذ الأمر الجزائي إلى توفير كذلك حقه في الاعتراض.
- حصر المشرع الجزائري السلطة المختصة في إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي قاضي محكمة الجنح أي أن المشرع وفق إلى حد كبير بعدم منحه للنيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر لكونه يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

التوصيات:

- دعوة المشرع الجزائري إلى التركيز أكثر على أنماط العدالة الرضائية، ونشر ثقافة مجتمعية تدعم هذه العدالة وإنماء دور ضحايا الجريمة في الدعوى الجزائية وجعله طرفا فاعلا في جل الجرائم التي يكون فيه الضرر الغالب على هذا الأخير .
- دعوة المشرع الجزائري إلى استحداث جهة قضائية تدعى مثلا بمحكمة اليوم الواحد على مستوى كل ولاية ويكون لهذه الجهة القضائية فروع على مستوى كل ولاية تضطلع هذه الجهة القضائية بالنظر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة في مادة الجنح والمخالفات

ويستبعد من نطاقها الجرائم الجسيمة ، ويمكن الهدف من استحداث هذه الجهة في كونها ستساعد وإلى حد بعيد في القضاء تقريبا على جل المشكلات التي تثقل كاهل القضاء وأبرزها مشكل التضخم القضائي ، ولابد من الإشارة إلى أن محكمة اليوم الواحد يجري العمل بها في التشريع الإماراتي .

– العمل على تحقيق أغراض العقوبة الحديثة والتي تتمثل في إصلاح المتهم وتأهيله وليس جعل الغاية من الصلح الوصول إلى إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق تسديد المتهم الغرامة المقررة فقط.

– التفكير في إيجاد جهات تتكفل بإجراء الوساطة على أن تكون هذه الجهات إدارية وتعمل تحت تصرف النيابة العامة، لتخفيف على عاتق النيابة العامة.

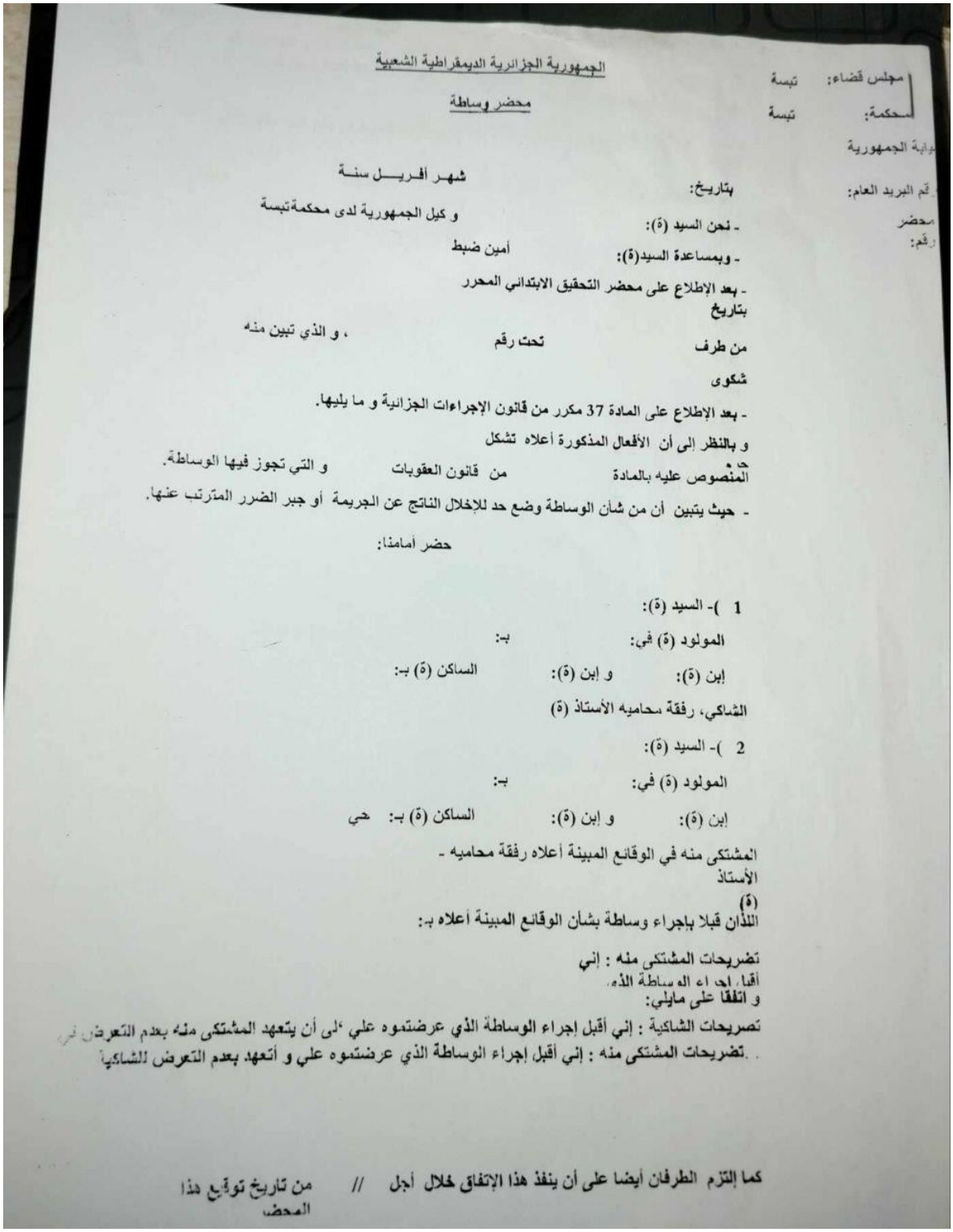
– إعطاء الإجابات الكافية لمجمل الإشكالات التي يفرزها الواقع العملي لتطبيقات الوساطة لاسيما منها إشكالية الرضا وميعاد الوساطة وكذلك مسألة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، والتي قد تكون سببا للنفور منها وذلك عند أي تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال دراسة إحصائية يتضح منها نسبة اللجوء لهذا الإجراء ونسبة نجاحه ومعوقات نجاحه.

– ضرورة إدراج بعض التعديلات على نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من خلال تبني نظام الوسطاء في المادة الجزائية كما فعل المشرع الفرنسي لإعطاء دفع أكثر لنجاح هذا النظام وتحقيق أهدافه.

– يعد اعتراض على الحكم الصادر عن طريق الأمر الجزائي ثقلا كبيرا على القاضي الجزائي فبدلا من تحقيق الهدف المرجو من هذا النظام وهو التقليل والتخفيف من الملفات المحالة على القاضي الجزائي نجده يفصل مرتين في نفس القضية البسيطة ، فيفصل في الأمر الجزائي ويفصل كذلك في الملف عبر إجراءات المحاكمة العادية عن الاعتراض.

الملاحق

الملحق رقم 01: محضر وساطة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء: تبسة

محكمة: تبسة

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام:

محضر رقم:

بتاريخ: شهر أفريل سنة

و كيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

- نحن السيد (ة):

- وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ

من طرف تحت رقم ، و الذي تبين منه

شكوى

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جنحة المنصوص عليه بالمادة من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ: حي

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

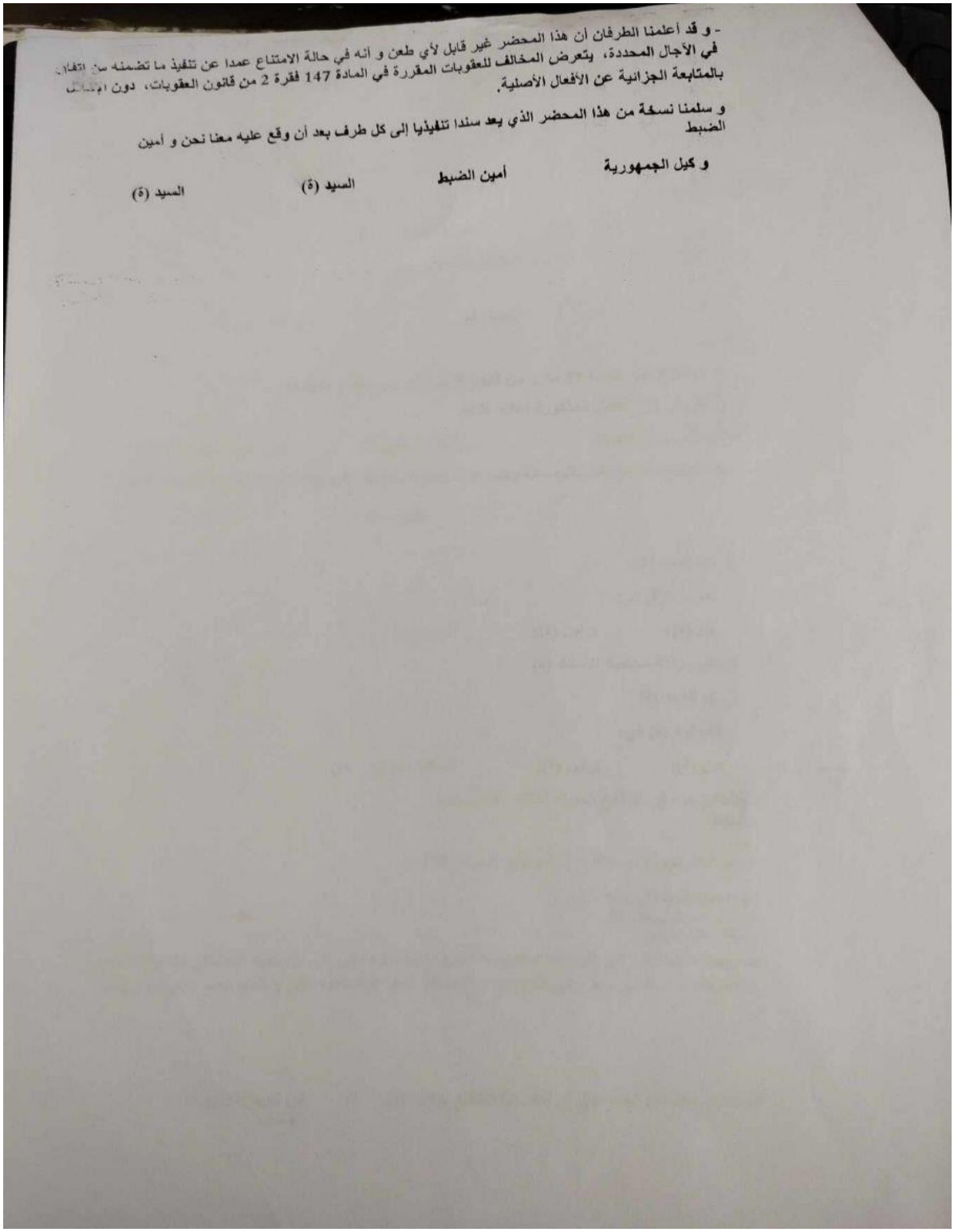
تضريحات المشتكى منه : إني أقبل إجراء الوساطة الذي عرضتموه علي و أتعهد بعدم التعرض للشاكي

و أتفقا على مايلي:

تصريحات الشاكية : إني أقبل إجراء الوساطة الذي عرضتموه علي على أن يتعهد المشتكى منه بعدم التعرض لي.

تضريحات المشتكى منه : إني أقبل إجراء الوساطة الذي عرضتموه علي و أتعهد بعدم التعرض للشاكية

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل // من تاريخ توقيع هذا المحضر



- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية　　أمين الضبط　　السيد (ة)　　السيد (ة)

قائمة المصادر والمراجع

أولا –قائمة المصادر:

1–الدستور:

دستور 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

2– الاتفاقيات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس، في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف ، المصادق عليه بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري ، لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1963.

3–الأوامر والقوانين:

أ– الأوامر:

- الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، صادر في 1975/09/30.

ب– القوانين:

- القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو لسنة 2015 م، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2015.

ثانيا –قائمة المراجع:

1– المعاجم:

– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر بيروت، د.س.ن.
– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، سنة 1998.
– عصام نورالدين ، معجم الوسيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت عمان، سنة 2005.

2- الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، ط2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة2005.
- أحمد شاكر و آخرون ، الوساطة بين الصلح والمصالحة(مجموعة أعمال مهادة إلى العميد الفلالي) ، مركز النشر الجامعي، تونس ، سنة 2010.
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج02،ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د.س.ن.
- أحمد صالح علي ، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح، الوساطة، التحكيم)،ط2021، دار الخلدونية، د.س.ن.
- أحمد عبد الله المراعي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، ط2020، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، د.س.ن.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2017.
- أسامة محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في مواد جزائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر ، د.س.ن.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، سنة 2013.
- أنس حسيب السيد المحلاوي الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011.
- إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، ط2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2011.
- سليمان باريش ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول (شرعية التجريم) طبع من طرف مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، سنة 1992.
- عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، ط2011، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2016.

- عبد الله فواز حمادنة ، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، د.س.ن.
- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول) الاستدلال والاتهام، ط 2023. Editions itinéraires Scientifiques، الجزائر، سنة 2023.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط2015، دار الثقافة والتوزيع في مواد الجنايات دراسة تحليلية تطبيقية، ط2016، دار النهضة العربية، سنة 2016.
- عمر سالم ، نحو تسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1998.
- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، د.ط، منشأة المعارف مصر، د.س.ن.
- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون المقارن)، ط2011 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2011.
- محمد الطروانة، الحق في المحاكمة العادلة ، دار الخليج للنشر والتوزيع ط04،عمان 2014.
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات ، سير الدعوى الجنائية)، ط09 ن دار الجامعة الجديدة، سنة 2009.
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط09 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، د.س.ن.
- محمد قايد العبيدي وأخرون ، بدائل الدعوى الجزائية ، دار البديل للنشر والتوزيع، د.ط، سنة 2023.

3 - المقالات:

- ابتسام عزوز، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، د.ع ، مارس 2022 .
- إبراهيم بلهوطي و حمودي ناصر ، أسباب و عوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 10 ، العدد 01 ،سنة 2023 .
- أمال بن جدول، الحد من التجريم و العقاب في السياسية الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 10، سبتمبر 2018.
- بلقاسمسويقات ، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة بسكرة ، العدد 01 ، سنة 2010.

- حمودي ناصر ، أزمة العدالة الجزائية (دراسة في الأسباب و الحلول) ، مجلة المعارف ، العدد 22 ، جوان 2017 .
- راضية مشري ، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، العدد 12 جوان 2019 .
- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي والتشريعات المقارنة)، المجلة الدولية والفقهية والقضاء والتشريع، مجلد 02، سنة 2021.
- سعيد بوقندول ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ، المجلد 08 ،العدد 01 ، سنة 2022 .
- سمير خلفيي ، الأمر الجزائي لإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ، مجلة المعارف ، جامعة البويرة، الجزائر ، المجلد 16/العدد 02 ، سنة 2021.
- سناء شنين، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للحد من اللجوء للقضاء الجزائي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، المجلد13 ، العدد 02، سنة 2020.
- صالح جزول و الحاج مبطوش ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد05 ، سنة 2017 .
- عادل حامد بشير ، المحاكمة العادلة في ضوء متطلبات العدالة الناجزة، جامعة الأزهر ، المجلد03 ، العدد 38 ، سبتمبر 2023 .
- عادل عبد المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد04 سنة 2006.
- عبد الحليم بن بادة ومحمد البرج ، الأمر الجزائي كشكل من أشكال الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، دامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 28 ، سنة 2011.
- عبد الرحمن بن النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، العدد11 ، د.ن.س ، بسكرة.

- عبد الله فتوح الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 01، سنة 2010.
- فايزة زروقي، بوراس عبد القادر ، السياسية الجنائية المعاصرة بين أنسبة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد03 ، سنة 2021 .
- فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد02 ، سنة 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2016 .
- كوسر عثامنية ، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، العدد 09 ، د.ن.س .
- لزرق عقاب، نظام الأمر الجزائي ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي ، بغليزان ، العدد08 ، سنة 2017 .
- محب الله رحايمية ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة المحامي ، العدد26 ، سنة2016.
- محمد سعيد عبد العاطي ، التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار ، قانون رأس المال نموذجا ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، العدد 43 ، أكتوبر 2023 .
- محمد شرايرية ، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 15-02 ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،العدد 20 لسنة 2017 ، قالمة 2017.
- محمودي قادة ، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تسمسيلت ، العدد 03 ، الجزائر، سنة2017 .
- مهاد قانة ويحيى تومي ، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية (الوساطة الجزائية نموذجا) ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، مجلد 09 ، العدد01 ، جانفي 2023 .

4- الأطروحات والمذكرات :

أ- أطروحات الدكتوراه :

- بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2020/2019.
- بوعبد الله فريد ، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2018/2017 .
- رضا بن السعيدة معيزة ، ترشيد السياسية الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حميدين الجزائر، سنة 2016 .
- عبد اللطيف البوسري ، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، سنة 2018/2017.
- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلاليي اليابس سيدي بلعباس ، سنة 2015/2014.
- محمد الطاهر بلموهب ، الوساطة القضائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 01، سنة 2016 /2017 .
- مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 201/2018.
- مكي بن سرحان ، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة، سنة 2020/2019.
- منال عرابة ، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية ، دكتوراه في الطور الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1995 ، سنة 2022.
- هارون بحرية، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، 2022/2021.

ب/ رسائل ومذكرات الماجستير:

- بن الزيت ندى ، الصلح الجنائي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعةالمنتوري ، قسنطينة ، سنة 2019.
- عبد الرحمان بوفلجة ، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة بلقايد تلماس ، سنة 2008.

- عثمان شعت، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2006.
- فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2011/2010
- محمد صلاح وعبد الرؤوف الدمياطي ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، ماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية ، بغزة ، سنة 2019 .
- هناء جبوري ، محمد يوسف ، خصخصة الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة كربلاء (العراق)، سنة 2013.

5- **الملتقيات:**

- أحمد بوصيدة ، الرضائية في العدالة الجنائية التصالحية ، ملتقى وطني افتراضي ،بعنوان العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، 24/23 فيفري 2021 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة
- طباش عز الدين ، الطرق البديلة ذو الطابع الجنائي (نحو خوصصة الدعوى العمومية) مداخلة الملتقى بعنوان : الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 27/26 أفريل 2016
- معتز السيد الزهري بعنوان تطوير نظم التقاضي مداخلة ضمن مؤتمر الدولي بعنوان تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 22 ديسمبر 2020.

الفهرس

- شكر وعرفان.

- الإهداء

- قائمة المختصرات الموجودة في البحث.

مقدمة.....-1-5

الفصل الأول : الرضائية والتحول الإجرائي الجنائي7- 35

- تمهيد الفصل.....07
- المبحث الأول : العدالة الرضائية الجنائية.....08
- المطلب الأول: مفهوم العدالة الرضائية.....08
- الفرع الأول: تعريف العدالة الرضائية.....09
- الفرع الثاني: التأصيل القانوني لفكرة العدالة التصالحية13
- المطلب الثاني: مبررات مبدأ الرضائية في المجال الجنائي18
- الفرع الأول: أزمة القانون الجنائي الإجرائي19
- الفرع الثاني: حتمية الطرق البديلة لتسوية النزاعات الجنائية..20
- المبحث الثاني: التحول عن الإجراء الجنائي.....22
- المطلب الأول: مفهوم التحول عن الإجراء الجنائي.....22
- الفرع الأول: تعريف التحول عن الإجراء الجنائي.....22
- الفرع الثاني: تبلور فكرة التحول عن الإجراء الجنائي.....26
- المطلب الثاني: فعالية التحول في تحقيق أهداف العدالة الرضائية.....29
- الفرع الأول: تقدير التحول عن الإجراء الجنائي.....29
- الفرع الثاني: مساعي إجراء التحول في تحقيق أهداف العدالة الجنائية.....32
- خلاصة الفصل35

الفصل الثاني: مظاهر التحول الجنائي عن الدعوى الجزائية.....- 36-67

- تمهيد الفصل.....37
- المبحث الأول: التحول الرضائي عن الدعوى الجزائية.....38
- المطلب الأول: نظام الصلح الجنائي.....38

- الفرع الأول: مفهوم نظام الصلح الجنائي.....38
- الفرع الثاني: أحكام نظام الصلح الجنائي.....42
- المطلب الثاني: نظام الوساطة الجزائية.....46
- الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....46
- الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية.....49
- المبحث الثاني: التحول الإجرائي عن الدعوى الجزائية.....56
- المطلب الأول: مضمون الأمر الجزائي.....56
- الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....56
- الفرع الثاني: نطاق الأمر الجزائي.....58
- المطلب الثاني: أحكام الأمر الجزائي.....62
- الفرع الأول: إجراءات اعتراض على الأمر الجزائي62
- الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام الأمر الجزائي.....64
- خلاصة الفصل الثاني67
- الخاتمة.....69 -71
- الملاحق.....72 -74
- قائمة المصادر والمراجع.....75 -82
- الفهرس.....
- ملخص الدراسة.....

الملخص:

إن استحداث دور جديد للنيابة العامة من قبل العديد من التشريعات الحديثة، يسمح لها بالتحول عن الدعوى الجنائية ، وذلك بتحقيق عدالة ناجزة وسريعة لردع الجريمة والسلوكيات التي تشكل خطرا على المجتمع، والموازنة بين المصلحة العامة والخاصة واللجوء إلى نمط العدالة التصالحية لتسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية بطرق رضائية وسلك طريق الإصلاح ولأنها تكفل مزايا لأطراف النزاع كالمواجهة السريعة لمرتكب الجريمة وتعويض المجني عليه من الضرر الناشئ عن هذه الجريمة فأهمية السرعة في الإجراءات تعود بالفائدة على المتهم والضحية خصوصا و المجتمع عموما.

The introduction of a new role for the Public Prosecution by numerous modern legislations enables it to shift away from criminal Lawsuits, thereby achieving decisive justice to deter crime and behaviors that pose a threat to society. This approach balances public and private interests and adopts a reconciliatory justice model to resolve disputes between parties in a consensual manner, emphasizing reformative measures. This method offers advantages to the parties involved, such as the prompt confrontation of the perpetrator and compensation for the victim for the harm caused by the crime. The importance of expedited procedures benefits the defendant, the victim, and society at large.